وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العام

المرجع: **07**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية** **من**

إعداد الطالب(ة):
مروك عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:
بن بدرة عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).	**رحوي فؤاد**	رئيسا
الأستاذ	**بن بدرة عفيف**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بوسحبة جيلالي**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم:2019/06/27

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ : **بن بدرة عفيف**
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي في جامعة الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر .

الإهـــداء

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي رحمه الله
مروك محمد
الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
معيزي زوليخة
الى الحضن و الأمان.....إخواني وأخواتي
الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

قائمة المختصرات

مختصرات باللغة العربية

-ج. ر : الجريدة الرسمية

-ط :طبعة

-ج :الجزء

-ص :صفحة

-م : مادة

- م.م : عد المواد

د ط :دون طبعة

-د ب ن :دون بلد النشر

-د س ن :دون سنة النشر

-د د ن :دون دار النشر

-ق.ع :قانون العقوبات

-ق.إ.ج :قانون الإجراءات الجزائية

مختصرات باللغة الفرنسية

P : page

المقدمة

ان الحفاظ على مسيرة الحياة البشرية و تطور المجتمع، مرهون بالحس الجماعي و العقل الفردي، لان الإنسان يستشعر منذ ولادته حاجته إلى الاستقرار بصورة غريزية و لا يهدأ باله الا اذا شعر بالأمان و الاطمئنان ،لذا يعتبر الأمن حاجة أساسية و ضرورة من ضروريات بناء و تطور المجتمع و صمام أمان لبقائه،و ركيزة أساسية لتشييد الحضارة ،فلا أمن بلا استقرار و لا حضارة بلا أمن، و منه كان لزاما على جميع المجتمعات بذل كل الجهود للقيام بالمسؤوليات المنوطة بها تجاه مواطنيها لتحقق لهم أكبر قدر ممكن من الأمن و الاستقرار من خلال ايجاد المؤسسات الأمنية، الا أن الأمن يبقى مسئولية كافة الأجهزة و المؤسسات الحكومية و كل أفراد المجتمع ، لذلك من الضروري وجود علاقة قوية و متينة بين المؤسسة الأمنية و المجتمع لمنع الانحراف و الجريمة و المشاركة سويا في مكافحتها.اذا حتى تتمكن الدولة من تنظيم حياة أفرادها سواءا من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ،وجب عليها اتباع سياسة جنائية محددة كي تستطيع من خلالها حماية المجتمع من الاجرام من جهة و بسط سلطتها عليه من جهة أخرى و ذلك بوضع نصوص قانونية تتسم بالموضوعية تحدد السلوكات المحظورة التي يجب الابتعاد عنها و في حالة مخالفتها تقوم الدولة بتوقيع العقاب على مرتكبها.

و هكذا ماتبناه المشرع الجزئري في الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية و التي تسمى بالمرحمة الاستدلالية والتي يتم فيها التأكد من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع الدلائل، لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية ، وهو جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال و التي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق و يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزهم عن الضبطية الإدارية. فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبييا و تعقبهم , و لذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها , في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون و تحقيق الأمن و

السكينة للمواطنين ، فدوره إذن وقائي و يترتب على ذلك أن نطاق الضبطية الإدارية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة , بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة .

وفي إطار ذلك بادر المشرع الجزائري تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري تساير تطور الجريمة الخطيرة وهذا ضمن قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،و كذلك آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، والقانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، و القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 و المتضمن تعديل قانون العقوبات وهذا رغم الجدل القائم حول فكرة الحماية الدستورية للحياة الخاصة من تعرض وانتهاك حيث حسم المشرع الجزائري ورجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في الكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها.

أهداف الدراسة:

يمكن النظر إلى أهمية الموضوع من جانبين : نظري علمي والأخر عملي تطبيقي كمايلي:

1 – الأهداف العلمية:

تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى تشخيص الاجرام ، ذلك لان تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل المكافحة.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للأجهزة الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة

2-ىلآهسذبطعكذب:

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة ظاهرة الإجرام و تأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات، في مقابل وجود أجهزة ضبطية غير قادرة على ردع هذه الظاهرة الاجرامية وفاعليها الأمر الذي يتطلب ايلاء أهمية خاصة لهذا الموضوع لتشخيص الفجوات التي تعتري عمل واختصاصات جهاز الضبطية وللوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود عمل هذه الأخيرة في مواجهة الإجرام في الجزائر من الناحية العملية.

آهئ طعتهذز ب :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- مفهوم نظام الضبطية القضائية و تحديد اختصاصه و القواعد التي تحكمه.

2- تحديد مهام و دور جهاز الضبطية القضائية في مجال مكافحة الإجرام.

طمه ثلاتهذز ب

بالنظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة، فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج التحليلي، وهذا لتشخيص دور جهاز الضبطية القضائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، كما اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي،باعتبارهما من المناهج البحثية و التي لا تقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص فقط ،بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لاستعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

طك سعم ئ تطصعئصدب:

تتمثل الصعوبات في المجال الواسع للموضوع المتناول، وعدم القدرة على كفاية الموضوع من كل النواحي نظرا لحساسيته وكذا للتغيرات السريعة والتطورات التي يشهدها الواقع المعاش في المجتمع.

ؤسگذبطتمذزججب:

عنوان بحثنا هذا يطرح عدة إشكاليات كانت محل دراسات مختلفة لكن موضوعنا هذا يتطرق إلى إشكالية رئيسية على ضوء التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، و القانون رقم 15-12 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الضبطية القضائية.

- ماهي الأعمال المخولة للضبطية القضائية

سوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لخطة الآتية :

الفصل الأول : الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الضبطية القضائية

المطلب الأول : تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية.

المبحث الثاني: انعقاد الضبطية القضائية

المطلب الأول : تشكيل الضبطية القضائية:.

المطلب الثاني : الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط

المبحث الثالث : الاختصاص المحلي و النوعي الضبطية القضائية

المطلب الأول: أعمال للضبطية القضائية

المطلب الثاني: الإختصاصات الغير العادية للضبطية

الفصل الثاني : الرقابة على الضبطية القضائية

المبحث الأول: عملية الاشراف والرقابة على الضبطية القضائية

المطلب الأول: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

المطلب الثاني: دور وكيل الجمهورية في اشراف على أعمال الضبطية القضائية

المبحث الثاني: الرقابة على الضبطية القضائية

المطلب الأول : رقابة غرفة الاتهام وسلطة التصرف في المحاضر

المطلب الثاني : رقابة قاضي الموضوع على اعمال الضبطية القضائية

المطلب الثالث : رقابة قاضي الموضوع على أعمال الضبطية القضائية

المبحث الثالث : الحالة المسؤولية الاشخاص الضبطية القضائية

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لعضو الضبطية القضائية

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية والجزائية لعضو الضبطية القضائية

الخاتمة

الفصل الاول

تمهيد

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها إسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية و التي تمتاز بخصوصيات و نشاط مميز تأطره القوانين و النصوص التنظيمية ، نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة ، وأن أعمالهم هي الممهلة للخصومة الجزائية من جهة أخرى و إنطلاقا من هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى نظام الضبط القضائي بوجه عام من تعاريف ، و تشكيله و إختصاصات الضبطية القضائية. [1]

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الضبطية القضائية:

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناءا على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية و التشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل و تقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية و هو ما سنفصله بالدراسة في هذا الفصل :

إن مفهوم الضبطية القضائية بمدلوله الموضوعي و الشخصي يقودنا للتمييز بين هذا المعنى و مفاهيم أخرى قد يجد الممارسين نوع من التداخل و التقارب في المصطلحات و هو ما ستتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الاول : تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم:

يتشابه الضبط القضائي مع بعض الأفكار و الأساليب التنظيمية مثل الضبط الإداري و كذا الخصومة الجزائية ، أما مسألة التحريات الأولية فتعتبر جزءا من مهام الضبط بصورة عامة. [2]

1 –إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، درا سة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ، ص15 .

2 – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية دار النشر والتوزيع القاهرة ط 1 سنة 1999 ص16

الفرع01 : التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية:

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة و مراقبة نشاط الأفراد و الجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن لعمومي و منع أسباب الاضطراب بإزالته إذا وقع فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية و مانعة في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة. [1]

تحرص الدولة على سيادة حكم القانون و عدم الإخلال به الذي يتخذ أشد صورة في الجريمة ، و يقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية و إحتياطات الأمن العام فلا شأن لها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية و تأطير مهمة الضبطية القضائية . فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك ، أجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه و يتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي.

و رغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية فإن وظيفتهما مرتبطان ، حيث تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها و يهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة و تأكيد إحترام القانون فضلا عن أن كثيرا من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي فيسهرون في آن واحد على حماية الأمن العام ، و السعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة. [2]

1 – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية المرجع السابق ص16.

2– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ج 2 سنة 1998 ص 157.

الفرع 02 : التمييز بين الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية:

إن ما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية التي تختص بها الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و التي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء ، فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية تنشأ في ظلها الخصومة الجنائية.[1]

و هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك رأي يعرفها بأنها " مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية و تنتهي بالحكم . و رأي أخر يعرفها بأنها "رابطة قانونية و مركز قانوني ينشأ عن المطالبة القضائية و تقتضي قيام الخصوم و المحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع " أما الرأي الثالث فيجمع بين الرأيين السابقين و يعرفها كما يلي: " الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال و المراكز القانونية التي تتجه إلى الحصول على حكم"

و إنطلاق من هذا يمكننا القول أن عمل الشرطة القضائية هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية أما الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوافر عناصر ثلاثة: النيابة العامة المتهم ، و القضاء.[2]

إن المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة ، نظرا لأنها المرحلة التي ترتكز عليها الإجراءات الجزائية و هو ما سيؤثر من دون شك على الإجراءات اللاحقة سلبا و إيجابا و لهذا يقال" لا توجد جريمة ممتازة بل توجد تحقيقات خائبة و غير متحكم فيها "

1 – أحمد غاي،المرجع السابق ص24.

2 – عبد الفتاح مصطفى صيفي، حق الدولة في العقاب– ط 2 سنة 1985 ص194.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث و التحري في الجرائم و تأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة و هذا ما لا يوجد خلاف بشأنه ، أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية و بالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق. في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي و إنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهوما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية و هو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر و فرنسا. [1]

أما المشرع الجزائري و بالرجوع إلى أحكام المادة 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص و إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة – بالنسبة للجنايات من تاريخ أخر إجراء" و هنا يقصد بها إجراءات التحقيق والمتابعة ، و ليس إجراءات البحث التمهيدي و هذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلحي " Aucun Acte d'Instruction ou de Poursuites" .

أما المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 16ديسمبر1980 ذهبت إلى أن إجراءات البحث و التحري تقطع التقادم.[2]

و انطلاقا مما سبق ذكره نخلص إلى أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة و ممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل

1- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية ، مرجع السابق ،ص93.

2- حيث جاء في هذا القرار ، إن محاضر إدارة الضرائب تقطع التقادم، إن محضر المعاينة المحرر في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة كان سببا في إمتداد آجال التقادم ، إذ محى كل أثر للزمن الماضي قبل تحريره إبتداءا من تاريخ تحريره.

النيابة العامة و بالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق. أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابات القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي.

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 3/12 و أنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان. بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر، و التفتيش الجسدي، و سماع الأشخاص وتفتيش المنازل و كل هذه الأعمال و نظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية التعسف في إستعمالها.

و خلاصة ما ورد في هذا المطلب هو انه توجد تفرقة منطقية و طبيعية بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية و التحقيقات القضائية التي يقوم بها القاضي و أن هذه التفرقة قد لا تظهر في الحياة العملية و هو ما أكده المستشار Blondet في الأسبوع القضائي الذي أنعقد في 28 مارس 1958 في مجلة الأمن الوطني.[1]

الفرع 01 : أعمال الضبط القضائي

الضباط الشرطة القضائية جملة من الوظائف التي خصهم بها القانون و التي تعتبر مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة الدعوى العمومية.[2]

1 –حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 –75.، ص73 .

2 – صامت جوهر قوادري ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية ،في القانون الجزائري، والمقارن دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ص 45.

و هي تعد اختصاصات عادية تعرف بإجراءات الاستدلال غير أنهم يمكنهم ممارسة أو مباشرة وظائف أخرى أكثر خطورة من سابقتها كونها تمس بحقوق وحريات الأفراد.[1]

حيث أوجب القانون ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوي و البلاغات المقدمة اليهم لذي سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف أعمال الاستدلال كتلقي البلاغات و الشكاوي و جمع الإيضاحات و التفتيش و الانتقال إلى مكان الجريمة ضف إلى ذلك تحرير المحاضر .

و تلقي التبليغات و الشكاوى تعتبر البلاغات و الشكاوى أهم وسيلة يصل بواسطتها نبا وقوع الجريمة الى الضبطية القضائية لذي اوجب قانون الإجراءات الجزائية على رجال الضبطية القضائية قبولها وقد جاء نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها« يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و اجراء التحقيقات الابتدائية».

فالبلاغ هو ذلك الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة الإيصال نبئها إلى العدالة أو هو ذلك الاتصال الأول الذي يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة، أما الشكوى فهي إخطار عن الجريمة يقدمه المجني أو المضرور من الجريمة أو هي البلاغات المقدمة عن الجرائم التي يدعي مقدمها بحقوق مدنية [2] أو التظلم عن سوء فعل الغير فهي تصدر من الشخص المضرور عادة أو أحد أقاربه شفاهة و ذلك من

1 – هذا وقد أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب القانون 06-22 اختصاصات جديدة و خطيرة على الحريات الأساسية للأفراد و ذلك في فصلين كاملين الأول متعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من خلال م 65 مكرر 5 الى غاية م 65 مكرر 10. والفصل الثاني المتعلق بالتسرب و ذلك في م 65 مكرر 11الى غاية م 65مكرر 18.

2 – " Jean-Paul masseron manuel, pratique de procédure policière, préface de robe, poplawsky, paris, 1946, p l6.

اجل متابعة و معاقبة الجاني ، كما يمكن تقديمها عن طريق الكتابة و ذلك بواسطة الشخص المتضرر أو محاميه.

فإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية فان قبولها أو رفضها يستوجب تحمل المسؤولية.

و لهذا لا يستوجب أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة كاملة أو ناقصة الأركان بل يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة و عليه أوجب القانون على الضبطية القضائية أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم، فالتأخير عن ذلك يؤدي إلى الوقوع في خطا مهني يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية.[1]

ولم يتطلب القانون في البلاغ او الشكوى أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى الهروب من التبليغ حيث يمكن الأخبار سواء بالكتابة او شفاهة او بالهاتف او بكل وسائل الاتصال الأخرى ،فواجب الشرطة القضائية هو تلقي البلاغات و الشكاوي.

والتبليغ عن الجرائم سلوك حضاري تقاس به الأمة بمدى حسها المدني في مساعدة السلطات القضائية الكشف الجرائم .[2]

الفرع الثاني: إجراءات البحث و التحري

لقد الزم القانون ضباط الشرطة القضائية البحث و التحري عن الجرائم و هذا طبقا للمادة 17 من ق... ج.[3]

فلهم دور الكشف عن مقترفي الجريمة بعد وقوعها فعلا فإذا لم تكن قد وقعت بعد فإننا نكون بصدد أعمال الضبطية الإدارية التي تهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن العام، فيقوم ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة

1 – بغدادي جيلالي، المرجع السابق ،1999 ،ص 24.

2 – العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 101.

3 – م 17 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الأولية...».

تساهم في إثبات الجريمة و إسنادها إلى فاعلها و على سبيل المثال جمع الأسلحة المستعملة في الجريمة .

كما أن البحث و التحري أسلوب محدد فهي تختلف باختلاف الوقائع و تقدير ضباط الشرطة القضائية فإذا أسفر البحث و التحري عما يفيد في إثبات التهمة أو نفيها كان على الضبطية القضائية تقديمه إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية. [1]

و هذا بالقيام بعدة أعمال كجمع الإيضاحات و القيام بالانتقال ومعاينة مكان الجريمة، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش و تحرير المحاضر

اولا : جمع الإيضاحات و الانتقال إلى مكان الجريمة

يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة و الوقائع التي تكونها و مرتكبها كالمبلغ و الشهود و السلطات المحلية كما يسال المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة و القرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة كما يجوز لضباط الشرطة القضائية فور علمهم بالجريمة أن ينتقل هو و احد أعوانهم إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة و البحث عن آثارها و المحافظة عليها. [2]

ثانيا : تفتيش المساكن

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ولقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن على أنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل متى كان معدا للسكن، وان لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل حظائر الدواجن ومخازن الغلال

1 – الشلقائي أحمد شوقي مبادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 169.

2 – العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 102.

والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي.[1]

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن مكتوب من السلطة القضائية الصحة التفتيش يجب توافر الشروط التالية:

– الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 من ق ج، وحتي ينتج هذا الإذن آثاره يجب إن يتضمن ما يلي:

– وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.

– عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان كما تنجز عمليات التفتيش تحت إشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون وهذا ما جاء في نص المادة 44 فقرة 2 و3 و4 من القانون رقم 06–22 المؤرخ في 2006/12/20.[2]

– أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، وإذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين الحضور عملية التفتيش شريطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته وهذا طبقا النص المادة 45 من ق.ا.ج.

1 – هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص. 75.

2 – الأمر رقم 66–155، المرجع السابق.

إلا أن هذا الشرط لا يطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في المادة 45 فقرة أخيرة من ق.إ. ج.

والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ورضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله كما أجاز لهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وبأية ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 التي تحدد مواقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا.[1]

إلا أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب إنشاؤها إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا وفقا لما جاءت به المادة 45 فقرة الخامسة من ق.إ.ج، ووفقا للقواعد النظامية والعرفية المقررة في هذا الشأن كإخبار نقيب المحامين ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها.[2]

1 – العيش فضيل، المرجع السابق، ص.114.

2 – بغدادي جيلالي ، المرجع السابق ص 173.

كما يشار في محضر التحريات على محتوى المضبوطات من أشياء ومستندات محجوزة فيتم جردها ووضعها في أحراز مرقمة ومختومة فهذه الأخيرة تفيد في إظهار الحقيقة والكشف عنها طبقا لنص المادة 45 فقرة السادسة من ق.ا.ج.

– بالنسبة للمواعيد القانونية فإن القاعدة العامة للتفتيش هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، هذا ما جاءت به المادة 47 فقرة واحد كما أضافت هذه المادة حالات أخرى يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وذلك في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن.

كما أنه يجوز إجراء تفتيش داخل الفنادق والمنازل المفروشة أو محلات لبيع المشروبات..الخ وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور.[1]

كما يجوز إجراء التفتيش وضبط الأشياء في أي وقت في الأماكن العمومية داخل المحلات والفنادق والمنازل المفروشة قصد ضبط الجرائم المشمولة بقانون العقوبات تطبيقا لأحكام المادة 47 فقرة 02 من ق.إ.ج وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل 20 سبتمبر 2006 في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة جملة من الجرائم والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

1 – العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 114.

وفي هذه الحالة لم يجعل المشرع الجزائري استثناءا سوى ما يتعلق بكتمان السر المهني بحيث لا يجوز تفتيش المحلات التي يشغلونها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني وحقوق الدفاع هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 47 من ق.إ. ج التي بدورها تحيل إلى المادة 45 من نفس القانون الفقرة الرابعة.[1]

ثالثا : التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الضبطية القضائي ويعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي:

الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.[2]

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة 65 منه إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...وتفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيد لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص

1 – الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

2 – سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص. 42.

لمدة تفوق هذه المدة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الأجل من أجل الحصول على إذن كتابي يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه.[1]

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 65 والمعدلة بموجب القانون 06-22 على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي[2]:

- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .

• ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

- خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، فما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من ق.. ج أنه أخطر على الحقوق والحريات الفردية وليس هناك ما يبرره إلا بمقتضيات التحقيق رغم أن القانون ينص على تطبيق أحكام المواد 51،52 مكرر، 51 مكرر 1 والمادة 52 من ق... ج.

فيجوز لضباط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، إلا أنه يتعين على هذا الضابط بيان أسباب التي

1 - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص15 .

2 - وان كانت هذه التقنية وردت لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، من حلال نص م 56 منه تحت اسم "الاختراق " لكن بقي هذا المصطلح غامضا حتى جاء القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 اين تم ضبطه باسم "التسرب" وتحديد مفهومه واجراءاته في نص م 65مكرر 11 وما يليها.

دعت إلى طلب تمديد هذا التوقيف، فمن هذه الأسباب التي تحول عادة دون تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية مثلا وجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو انعدام وسيلة النقل أو في حالة المرض أو لدواعي أمنية...إلخ

واذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر وأن ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب.

رابعا : تحرير المحاضر

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري، من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوي و الشهود و الأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم و محاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات و التوقيف للنظر و التفتيش و غيرها من الأعمال ، أوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها و يوقع عليها و يبين كل الإجراءات التي قام بها و مكان ووقت اتخاذها و اسمه و صفته و أن يلقي وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل و جميع الأشياء المضبوطة و الوثائق المتعلقة بها.

فالمحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك، وفق ما يحدده القانون أعمالهم التي باشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، وبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث.[1]

1 – أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق، ص 306-307.

والمشرع الجزائري نص في المادة 18 من ق إ ج [1]« يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انجاز إعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ..». ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها . [2]

وما يهمنا في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها التكوين اقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه بناءا على ما سيخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

1 –م. 18 من ق إ ج الجزائري .

2 – الأمر رقم 66–155، المرجع السابق.

المبحث الثاني: انعقاد الضبطية القضائية:

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه و هيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائية و بعض النصوص القانونية الخاصة. و قد أستعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية و تارة أخرى مصطلح الضبط القضائي و حبذا لو ألتزم بمصلح واحد مثل ما فعله المشرع الفرنسي في المواد 27،15،13،12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

المطلب الأول: تشكيل ضباط الشرطة القضائية :

الفرع 01 : ضابط الشرطة القضائية

و يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: و هي تشمل صفة الضابط بقوة القانون و قد حددهم المشرع في المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[2]:

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 -ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الد رك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (33) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا

---

1 – م 27 ق إج ج من الفرنسي .

2 –م 15: (معدلة) بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

و يثور التساؤل حول ما إذا كان وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؟ و للإجابة على ذلك أنقسم رجال القانون إلى فريقين، الأول يعتبر أن وكيل الجمهورية يتمتع بصفة الضبطية القضائية و حجتهم في ذلك أن هذا الأخير هو مدير الضبطية القضائية و المشرف عليها تحت سلطة النائب العام و هم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منـه ، و إخباره بغير تمهل بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم كما يتولى وكيل الجمهورية وفقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه و إنطلاقا من هذا فمن باب أولى أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية. أما الفريق الثاني فيقرون بعدم تمتع وكيل الجمهورية بصفة ضابط الشرطة القضائية للأسباب الآتية:

- إن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل الحصر ضباط الشرطة القضائية و عددتهم دون ذكر وكيل الجمهورية و هو نص إجرائي جزائي لا يمكن التوسع في تفسيره و لا القياس عليه إنطلاقا من مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية.

- إن إعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة التحقيق بحكم أن غرفة الاتهام في هذه الحالة يمكنها نزع هذه الصفة من وكيل الجمهورية و بالتالي فهو مساس بمبدأ الاستقلالية.

- إن رأي فريق الثاني هو الأقرب إلى الصواب حيث أن وكيل الجمهورية كان في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية و هو الموقف الذي تخلى عنه المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون الإجراءات الجزائية فيما بعد بغرض بقائه بعيدا عن المراقبة المقررة على جهاز الضبطية القضائية و هو الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

الفئـة الثانية: و هي تشمل صـفة الضابط بناء على قرار و ليس بقوة القانون كالفئة السابقة و يجب لإضفاء هذه الصفة عليها إستصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين

أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى و هو قرار يخص الفئة المحدد بالمادة 15 ، الفقرة الخامسة و ما يليها و يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

1)- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5،6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

2)- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة .

3)- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل و الدفاع و الداخلية على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها إختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح و الذي هو من إختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير اللجنة و تسيرها.

4)- أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل و وزير الدفاع أو الداخلية قرار مشتركا يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية[2]

الفئـة الثالثة:

و هي تشمل مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط و ضباط الصف و تضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل و الدفاع الوطني و لم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية و إنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري (ض.ش.ق) لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه و بالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية

1- م.15: (معدلة) بموجب الامر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

2 - عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة 2004 ص 194.

العسكرية الذين يستندون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 و المتمم بالأمر 04/73 و يقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الزجرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني و بعض السلطات العسكرية و تلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري [1]و تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري و خصوصية الجرائم العسكرية.

الفرع 02 :أعوان الشرطة القضائية :

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[2] **" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"** ، و أكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم" - إن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص **"يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".**

- إن التمعن في النصين يقودنا للقول بوجود تناقض واضح ، بحكم أن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية ضمن تعداد أعوان

1 – أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومه ، طبعة 2005 ص 172.

2 – م. 19 من قانون الإجراءات الجزائية أخر تعديل الجديد 2015.

الضبط القضائي و في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة. و قد أضفى المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 13 أوت 1996 صفة الضبطية القضائية على ذوي الرتب في الشرطة البلدية لاسيما المادة 6 منه التي نصت على :" **يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمي"** و هو خرق آخر لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبطية و السلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها إسباغ على موظفي الدولة تلك الصفة.

و تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا ، كالمعاينات ، الرقن ، التصوير الفوتوغرافي ، و الحراسة ، و رفع البصمات ، ممتثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق و أوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية و مختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها. و نظرا لاعتبارات عملية ، و حرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض و تفتيش المساكن و التوقيف للنظر و إلزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة و العمل تحت إشرافهم.[1]

المطلب الثاني:الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط:

المادة 21 معدلة يقوم رؤساء والأقسام والأعوان والفنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة أو ثبتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص الخاصة .

1- احمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية... المرجع السابق ص 119.

الفرع 01: الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي:

أولا: الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي:

و تتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء في البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة)، ما لم تكن موضوعة في المنازل أو المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية و الزمانية لدخول المساكن.[1] للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح و المخالفات إلى جانب الهيئات التقنية و هذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1994 المتضمن النظام العام للغابات بقولها" **يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".**

ثانيا: الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية:

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية [2]على أن :" **الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون"** و يمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلا:

- مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

1 – م. 22 من قانون الإجراءات الجزائية 2015.

2– م. 27 من قانون الإجراءات الجزائية2015.

- المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة و الذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها صفة العون
في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقا للقانون 14/01 الصادر في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
- مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة طبقا للقانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 و يختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.
- أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون بالبحث 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المحدد لاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له.
- أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وفقا للقانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

أما فيما يخص أعوان الجمارك ، فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 و المادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها تناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها. و على هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية ، في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم بإستعمال القوة عند الإقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية ، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية و إنما تعد محاضر تحقيق إبتدائي.

و يختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا، ففي هذه الحالة، تخول المادة 32 من الأمر 06/05 الأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري.[1]

الفرع02 : الولاة:

إن الولاة و إن لم يخول لـهم القانون صـفة مأموري الضبط القضائي حيت لا يخضعون إلى غرفة الإتهام إلا أنه يمكنهم في حالات استثنائية و بشروط معينة حددتـها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية [2]مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية و يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط و نوجزه كمايلي:

1- أن تقع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات) أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب (87 مكرر إلى 87 مكرر 9).
2- أن يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة .
3- أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة و بصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية و بشرية.[3]

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضـد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين، و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

1 –أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 ص 160.

2 – م. 28 من قانون الإجراءات الجزائية 2015.

3 – جيلالي بغدادي: التحقيق.... المرجع السابق ص 45.

و في الأخير لا بد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية و الدولية الشيء الذي قابله المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي و مكافحة مختلف تلك الجرائم و أوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لاسيما في المادة 30 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحته ، و المواد 36،37 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، و كذا المادة 56 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصد الإلكتروني و الاختراق و بإذن من السلطات القضائية المختصة.[1]

إن المشرع و حرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة و المنظمة لمهامها و كل الإجراءات و التعريفات و الجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعوان و الموظفين و دون الإخلال للمصلحة العامة و كذا حقوق المخالفين.

المبحث الثالث: الاختصاص المحلي و النوعي الضبطية القضائية:

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين:

قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية و التي غالبا ما يطلق عليها إسم إجراءات الاستدلال أو البحث الأولي و هي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية.و قسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة المتلبس بها و كذا الجرائم الإرهابية.[2]

1 م. 56 :" لأساليب التحقيق الخاصة الأخرى ، مثل المراقبة الإلكترونية أو التسلل .

2 – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ، ص ص63-64.

المطلب الأول: أعمال للضبطية القضائية:

و سنتناول هذه الإختصاصات انطلاقا من تحديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية أولا ثم التطرق إلى الاختصاص النوعي ثانيا.

الفرع01 : إختصاص المحلي:

القاعدة العامة هي ان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة بمعنى أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة فقائد فرقة الدرك الوطني (ض.ش.ق) يمارس إختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته فهو يحقق و يتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم إختصاصه و عن الجرائم التي أرتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة كإقتسام ثمارها داخل حدود إقليم إختصاصه و محافظ الشرطة يمارس إختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها.[1]

أما بالنسبة للمجموعات السكنية العمرانية لاسيما في المدن الكبرى و التي نجدها مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي و ضباط الشرطة ، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية و من الناحية العملية و الميدانية نجد أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم عادة في المناطق الريفية و خارج المناطق العمرانية، أما أعضاء الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الحضرية و داخل المدن، إلا أنه و بالنسبة لقواعد الإختصاص الإقليمي أو المحلي للضبطية القضائية بوجه عام حدده قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي فإن القانون لا يعترف بهذا التمييز الذي كان وليد الممارسات

1 – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية المرجع السابق ص 30.

الميدانية.أما في حالات الإستعجال فيجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به ، و يجوز لهم في نفس الحالات أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم آداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا و ينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، و عليهم في الحالات السالفة الذكر أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة إختصاصه.

أما فيما يخص فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط و ضباط صف مصالح الأمن العسكري لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية إختصاص محليا بل وسع إختصاصهم الإقليمي إلى كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 6 [1] عدلت المادة 16 من ق أج بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 بإضافة فقرة 7 تخول لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث و معاينة الجرائم المحددة حصرا بمباشرة مهامهم في كامل الإقليم الوطني

الفرع 02 : الاختصاصات العادية

يقصد بالاختصاص النوعي السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي و المنصوص عليها في المادتين 12،17 من قانون الإجراءات الجزائية[2] و من إستقراء هذين النصين يتبين إختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية و التي يمكن حصرها فيمايلي:

1 – م 16 الفقرة 6 عدلت المادة 16 من ق أج بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 بإضافة فقرة 7 تخول لضباط الشرطة القضائية.

2 – م.م 12،17 من ق.إ ج.ج الجزائرية .

أولا:تلقي الشكاوي و البلاغات:

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات و الشكاوي:

و المقصود بالبلاغات ، الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم، من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة ، شفاهة او كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام. أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهيا قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه ، و إذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية و جب عليه قبولها و إمتنع عليه رفضها و ذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات و الشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان و إنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية.[1]

ثانيا:جمع الإستدلالات:

و يقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها و الظروف التي حصلت فيها. و لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، و لكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الاشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار

1 – جيلالي بغدادي، التحقيق المرجع السابق ص35.

شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه ، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين ، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون.[1]

و قد إنتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو خاصة و الجريمة في حالة التلبس من مساس بحريات الأفراد و حقوقهم. كما أن إجراءات الإستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين و هو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية و رقابة النيابة العامة على القائمين بها و بحسن تكوينهم و إعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية.[2]

ثالثا:توقيف الشخص المشتبه فيه:

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص علي انه لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حجزه تعسفيا, و هو ما كرسه الدستور الجزائري في المادة 47 التي نصت" لا يتابع احد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي ينص عليها." , وأكدت ذلك المادة 48 بقولها "يخضع التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة .[3]

وقد أكد هذه الضمانات الدستورية قانون الإجراءات الجزائية في مواده 51 إلي 53 و المادتين 55 و 65 إضافة إلي ما جاء في المواد من 107 إلي 109 من قانون العقوبات الجزائري.

---

1 – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج6 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص10

2 – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. المرجع السابق ص167.

3 –قانون الإجراءات الجزائية في مواده 51 إلي 53 و المادتين 55 و 65 إضافة إلي ما جاء في م. م من 107 إلي 109 من قانون العقوبات الجزائري.

تعريف التوقيف للنظر :

هو إجراء توقيف قصير المدة يتخذه ضابط الشرطة القضائية حيال بعض الأشخاص تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات أو في إطار تنفيذ الانابات القضائية ,كما يقوم به الولاة استثناءا في جرائم امن الدولة.

الأمر بالمنع من مغادرة المكان:

الأمر من مغادرة مكان الجريمة إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية[1] في الجرائم المتلبس بها فقط ريثما ينتهي من تحرياته,رغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد شكلا معينا للقيام به وكل من يخالف هذا الأمر جاز لضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يثبت المخالفة.

الأشخاص محل الحجز:

لم تتضمن المواد 51 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية طائفة الأشخاص التي يمكن لضابط الشرطة القضائية وضعها في غرفة الحجز,إذ استعملت هذه المواد كلمة الشخص أو الأشخاص إذ يفهم من القاعدة العامة انه يحق لضابط الشرطة القضائية وضع أي شخص توافرت فيه الشروط المتعلقة بالأدلة , غير انه بالرجوع لبعض الاتفاقيات و القواعد العامة فان هناك بعض الأشخاص لا يمكن أن يكونوا محل الحجز و هم:

1- القصر: لم يشير قانون الإجراءات الجزائية لمسالة وضع القصر في غرفة الحجز و اكتفي بالقواعد العامة الواردة في المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص انه تطبق عليه تدابير التربية و الحماية, إلا انه تطرح بعض المشاكل من الناحية العملية في حالة ارتكاب القاصر لجناية أو جريمة خطيرة أو تسريح قاصر مجرم دون وصي.

2- المجنون: كذلك لم يشير قانون العقوبات لمثل هذا الصنف من الأشخاص في

1 – م. 50 من ق.إ.ج. الجزائري.

الحين الذي أشارت المادة 47 من قانون العقوبات انه لا تطبق عليهم العقوبة إذ يطبق عليهم الحجز القضائي المنصوص عليه في المادة 21 .[1]

3- حالة السكر: قد يكون فقدان الوعي بمواد مسكرة أو مخدرة أو أي مواد أخري , أما فيما يحص حجز السكران يطرح مشكل من الناحية العملية لان حالته لا تسمح بأخذ أقواله لعدم وجود أدلة مادية أو شهادة لان المادة 51 تشترط حد ادني من الأدلة قبل الحجز[2].

4- الدبلوماسيين: طبقا لاتفاقية فيان فان هذا النوع من الأشخاص لا يمكن أن يكونوا عرضة لأي قبض أو حجز بل يجب معاملتهم باحترام , إلا انه يستثني منهم أعضاء السلك التقني أو الإداري طبقا لنص المادة 37 من الاتفاقية المذكورة.

5- البرلمانيون: طبقا للمادة 109 من الدستور فان الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و أعضاء مجلس الأمة, و لا يتخذ ضدهم أي إجراء بسبب ما عبروا عنه أثناء مهامهم البرلمانية, لكن إذا ارتكب نائبا جريمة أخري داخل البرلمان فانه لا تطبق أحكام المادة 109 بل أحكام المواد 110 و 111 من الدستور التي تبيح لضابط الشرطة القضائية بصفة غير مباشرة اللجوء إلي اتخاذ الإجراءات القضائية منها التوقيف للنظر وذلك في حالتين: إذا كان هناك تنازل صريح من النائب عن حصانته أو إذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء.

إذا تعلق الأمر بحالة تلبس وتقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية الأعضاء. و حالة توافر الشرطين المذكورين وتم وضع النائب رهن الحجز يجب إخطار النيابة العامة.

---

1 – م .51 من ق.إ ج الجزائري .

2 – محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط5 ، دار هومة، الجزا ئر، 2010 ، ص5

مدة التوقيف للنظر:

تنص المادة 2/51 ق ا ج علي انه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة ثمان و أربعين ساعة, ونفس المدة أشارت إليها الفقرة الرابعة من نفس المادة ,وذكرتها المادتين 65 و 141 ق ا ج ,إذ يفهم منه أنها المدة الأصلية التي حددها القانون في اطر التحقيق التلبس أو الابتدائي أو الإنابة القضائية, و ذلك في الجرائم العادية غير انه لم يحدد المدة صراحة فيما يتعلق بصلاحية الوالي في المادة 28 ق. ا .ج إذ نصت المادة علي ضرورة تبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدا الإجراءات.[1]

أما المدة الأصلية للحجز تحت النظر في الجرائم المتعلقة بالأفعال الإرهابية فانه طبقا للمادة 51/ 5 هي 96 ساعة بنصها " تضاعف الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء علي امن الدولة".

أما المدة الأصلية في جرائم المخدرات فانه حددها قانون 04-18 بثمان و أربعين ساعة. تمديد مدة التوقيف للنظر .

نصت المادة 51 إذا رأي ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وارعين(48) ساعة" الأشخاص المشار إليهم في المادة 50 هم الذين يبدو لضابط الشرطة القضائية أن حجزهم ضروري لمقتضيات التحقيق عندما ينتقل لمسرح الجريمة في حالة التلبس ,ثم يلجا للتحقق من هوية احد الأشخاص فيعجز هذا الأخير عن إثباتها إذ يجوز هنا حجزه لمقتضيات التحقيق , لكن يجب علي ضابط الشرطة

1 – م. 2/51 ق ا ج الجزائري تعديل الجديد 2015.

القضائية تقديم تقريرا لوكيل الجمهورية عن ذلك, إلا أن المادة 51 لا تبيح تمديد مدة حجزهم لضعف الأدلة . [1]

أما الفقرة الرابعة من المادة 51 فقد نصت" و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شانها التدليل علي اتهامه فتعين علي ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلي وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة " ,ويقصد بهذه الطائفة الأشخاص الفاعلين الأصليين أو المساهمين في الجريمة الذين ضبطوا في حالة تلبس فلم يجيز المشرع تمديد مدة حجزهم بدليل نص المادة" أن يقتاده فورا إلي وكيل الجمهورية دون أن يوقف أكثر من ثمان و أربعين ساعة.

أما في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فقد قيدت مدة توقيف طائفة الأشخاص لا توجد دلائل ترجح ارتكابهم الفعل إلا لمدة سماعهم ثم يطلق صراحهم بنصها " الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوي المدة اللازمة لأخذ أقوالهم" جاءت هذه الفقرة للحد من التعسفات ومنها يستخلص انه لا يجوز توقفيهم إلا لمدة السماع فيعني انه لا يجوز تمديد مدة حجزهم.

أما التمديد في حالة التحقيق الابتدائي فقد أشارت إليه المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربعين ساعة(48),فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلي وكيل الجمهورية. [2]

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلي مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخري بعد فحص ملف التحقيق." ويعني ذلك أن سبب التمديد يرجع إلي كون الجريمة غير ثابتة المعالم في البداية بشرط تقديم المحجوز أمام النيابة قبل انقضاء المدة الأصلية.

---

1 – م . 51 من من ق.إ ج ج الجزائري تعديل الجديد 2015.

2 – م 65 من ق.إ ج ج الجزائري .

غير أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعطت استثناء بقولها" ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلي النيابة."

أما إذا تعلق الأمر بالتحقيق في إطار الإنابة القضائية فانه طبقا للمادة 141 ق ا ج فان التمديد يكون بنفس الإجراءات الواردة في المادة 63 إلا أن الإجراءات يختص بها قاضي التحقيق. [1]

أما فيما يخص التمديد في جرائم امن الدولة فان الفقرة الخامسة من المادة 51 ق ا ج أقرت مضاعفة جميع الآجال المتعلقة بالتوقيف للنظر إذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم لتصل إلي 96 ساعة بدل 48 ساعة , وقد أوردها المشرع تحت فصل الجنايات و الجنح المتلبس بها لذلك فانه لا يجوز التمديد فيها , ونفس هذه الجريمة وردت في الفقرة الثالثة من نص المادة 65 ق ا ج , غير أن هذه الفقرة وردت تحت عنوان في التحقيق الابتدائي ونجد فيها نفس المدة المشار إليها أعلاه مع اختلاف في الصيغة المستعملة من المشرع في هذه الفقرة عن سابقاتها إذ استعمل كلمتي جنايات أو جنح بدل لفظ اعتداء علي امن الدولة,أما التمديد في الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية فقد ورد الحجز و التمديد فيه في المواد5/51 و 4/65 من قانون الإجراءات الجزائية,يخضع تجديدها للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وذلك كلما انقضت 96 ساعة إلي غاية استنفاذ المدة القصوى المتمثلة في 12 يوما.

أما التمديد بالنسبة لجرائم المخدرات فقد ورد ذكرها في المادة37 من الامر04-18 المؤرخ 25 ديسمبر 2004 بنصها " يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها أو يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة. [2]

1 – م 141 من القانون الاجراءات الجزائية .

2 – م .37 عدلت بالقانون 04-14 المؤرخ في نوفمبر 2004 من القانون الإجراءات الجزائية

ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلي وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلي مدة لا تتجاوز ثلاث(3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.[1]

ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلي النيابة".ويستقرا من هذه المادة أن التمديد في مثل هذه الجرائم يكون فقط في حالة التحقيق الابتدائي فقط.

حساب مدة التوقيف للنظر :

لم يشر المشرع الجزائري في مضمون قانون الإجراءات الجزائية إلي مسالة بداية حساب مدة التوقيف للنظر ,غير أن الفكرة السائدة هي أن بداية حساب المدة يبدأ من اللحظة التي يقيد فيها حرية الشخص,إلا أن تطبيق هذه الفكرة يبقي أمرا نسبيا لان اطر التحقيق تختلف ,لان ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرار الوضع في الحجز عقب التوقيف مباشرة في حالة التلبس لكن يبقي دائما موقف المشرع الجزائري غامضا في بداية حساب المدة في جميع اطر التحقيق.

حقوق المحجوز تحت النظر:

حددت المادتين 51 و 51 مكرر1 حقوق الشخص المحجوز وهي كالتالي:

أ)- الحق في الفحص الطبي: نجد أصل هذا الحق وارد في المادة الثامنة و الأربعين من الدستور التي نصت" ولدي انقضاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي علي الشخص الموقوف أن طلب بذلك علي أن يعلم بهذه الإمكانية" و هو ما أكدته الفقرة

1 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، .ص 105.

الثانية من المادة 51مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية, التي نصت علي صورتان للفحص الطبي هما: [1]

– فحص طبي بقوة القانون بصريح المادة 51مكرر1 بقولها وجوبا وهذا بعد انقضاء مواقيت التوقيف للنظر.

–فحص طبي جوازي وهذا ما جاء في المادة 6/52 التي أجازت لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا علي طلب احد أفراد عائلة الشخص أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة أثناء ساعات الحجز.

ب)– الحق في الاتصال بالعائلة وزيارتها له: وهذا بصريح المادة 51 بنصها يجب علي ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة نمكنه من الاتصال فورا بعائلته و من زيارتها له او محاميه,وذلك مع مراعاة سرية التحريات.[2]

ج)– إعلام المحجوز بحقوقه: وهو ما أقرته المادة51 مكرر " كل شخص أوقف لننظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويشار إلي ذلك في محضر الاستجواب "أي الحق في الاتصال بالعائلة و الفحص الطبي.

وبالرجوع لنص المادة 52 ق.إ .ج . ج [3] فانه يجب علي ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع أقوال كل شخص موقوف تحت النظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم للقاضي المختص, و أن يدون الأسباب التي استدعت عملي الحجز تحت النظر.

الجزاءات المترتبة علي مخالفة أحكام التوقيف للنظر لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزاءات المترتبة علي مخالفة أحكام التوقيف للنظر ماعدا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة و51 " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف كما هو مبين في

1 –م 1/51 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية معدلة في القانون الجزائري 2015.

2 –م 51 مكرر الجديد في القانون الإجراءات الجزائية الجديدة 2015.

3 – م 52 من ق.إ ج ج معدل 2015.

الفقرات السابقة,يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا" يعني ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة الحبس التعسفي الوارد ذكرها في المادة 107إلي 110 من قانون العقوبات.[1]

كما تقوم المسؤولية الجنائية له في حالة رفضه تقديم السجلات إلي السلطات التي لها الحق في الرقابة عليه في مجال الحجز تحت النظر الواردة في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات ,إضافة لمسؤوليته في عدم إجراء الفحص الطبي للشخص المحجوز.

وبناءا علي نص المادة 108 من قانون العقوبات فان ضابط الشرطة القضائية في حالة ارتكابه تلك المخالفات يتحمل أيضا المسؤولية المدنية وذلك بنصها " علي مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية "وهذا بغض النظر علي العقوبات التأديبية الصادرة عن الجهة الإدارية الوصية. [2]

المطلب الثاني: الإختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية:

إن الصلاحيات المعطاة لعناصر الشرطة القضائية في الحالات العادية و الروتينية لأعمالها قد تزداد نظرا للإستعجال أو لخطورة الجرائم لاسيما في حالات الجريمة المتلبس بها و أيضا بالنسبة للجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية و هو ما سنتطرق له فيمايلي:

الفرع 01 : التلبس بالجريمة:

التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة و احتمال الخطأ فيها طفيف ، لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم الجريمة المشهودة و الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح Flagrant Délit[3]. و بالرجوع إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع حالات التلبس بقوله . " توصف الجناية أو الجنحة بأنها

1 – م 107إلي 110 من قانون العقوبات الجزائري.

2 – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 38.

3 – م . 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها " أو " إذا كان الشخص المشتبه فيه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة الصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة" ، كما تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة إذا كانت قد أرتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء ضباط الشرطة القضائية".[1]

و يمكن تلخيص سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس على النحو الآتي:

1 – **إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة:** و عمليا يتم ذلك عادة بواسطة الهاتف أو عن طريق تقرير إخباري موجز و هذا لإعلام النيابة بحكم أنها صاحبة الدعوى العمومية و قد نصت على إجراء إخطار وكيل الجمهورية المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 –**التنقل فورا إلى مكان الجريمة و دون تمهل:**

و هي مرحلة أساسية تقوم من خلالها الضبطية القضائية بعد جمع المعدات و اللوازم الضرورية لإجراء المعاينات بالإلتحاق إلى مسرح الجريمة لإجراء التحريات و التي يديرها ضابط الشرطة القضائية و الذي يستعين في أعماله بأعوان الشرطة القضائية الذين توكل إليهم عادة الأعمال المادية كالبحث عن الآثار ، و التصوير ...إلخ و في هذه المرحلة و بمجرد الوصول إلى مكان الجريمة يحق لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة (المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية) ، التعرف على هوية أي شخص (المادة 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية)، المحافظة على الآثار و الدلائل التي يخشى طمسها و إخفائها (المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية)، إجراء المعاينات من وصف جسم الجريمة و حالة الاماكن و أدوات الجريمة مع

1 – بعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزا ئري، ط1 ، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 222.

إمكانية تسخير أشخاص مؤهلين للقيام بذلك إذا تطلب ذلك مهارات و خبرة فنية (المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

3- **يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص:** الأمني و الجسدي الذي يجري بغرض البحث عن الأشياء أو المستندات، و له أيضا حق تفتيش المساكن وفق الشروط الزمانية (المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية) و الشكلية، منها إستظهار الإذن بالتفتيش الكتابي و حضور الشخص المعني أو ممثله أو إستدعاء شاهدين... إلخ و كل خرق لهذه الإجراءات يحول عملية التفتيش من عمل مشروع إلى إنتهاك لحرمة منزل يعاقب عليهه مرتكبها. [2]

4- يخول القانون لضابط الشرطة القضائية سماع الأشخاص:

الذين بإستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة و ملابساتها ، و كذا سماع الأشخاص المشتبه في أنهم ساهموا في إرتكاب الجناية او الجنحة ، كما يمكن للمحقق أن يلجأ لمواجهة الشهود و المشتبه فيهم بغرض التحقيق من صحة وقائع معينة أو إزالة التناقضات بالإضافة إلى إمكانية وضع المشتبه فيه تحت المراقبة بما يعرف بالتوقيف للنظر وفقا للشروط و الإجراءات .

الفرع 02 : الإختصاصات الإستثنائية بالنسبة لجرائم المستحدثة :

نظرا لخطورة الأفعال و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و إستثنائية الإجراءات لمواجهتها، ساير المشرع الجزائري هذه الحالات بإدراج نصوص تشريعية جديدة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية قصد تسهيل البحث و التحري عن هذه الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها آخذا بعين الإعتبار الصعوبات العملية التي تلقتها مصالح الضبطية القضائية عند القيام بمهتمها.

---

1 - م 49 من ق.إ.ج .ج الجزائري .

2 - م 47 عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسبر 2006 (القانون الإجراءات الجزائية).

و سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لم يتوصل رجال القانون إلى إعطاء مفهوم واضح و موحد لمعنى الإرهاب نظرا لإختلاف وجهات النظر من جهة و تضارب في تكييف هذه الجريمة من بلد إلى آخر. أما المشرع الجزائري فرغم سنه للقانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها إلا انه لم يتطرق لمفهوم الإرهاب و أكتفى في المادة 3 منه لتعريف " تمويل الإرهاب " بقوله (كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدتمها كليا أو جزئيا ، من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية او تخريبية ،المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات) .[1]

و قد أضاف المشرع بمقتضى المادة 3 من الأمر رقم 10/95 من نص المادة 16من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستخلص أن الضبطية القضائية تمارس في الأصل أعمال جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، و يمكن أن يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، كما يمكن أن يمتد إلى كافة ولايات الجمهورية بشرط أن يطلب منه ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية مع ضرورة أن يرافقه في هذه الحالة نظيره الموجود في الدائرة المعنية بهذا العمل .و يمتد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني في حالتين[2]:

1 – يعدل هذا الأمر ويتمم القانون رقم 01 –05المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2 – م 16 من القانون الاجراءات الجزائة ، اضيفت بالقانون 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر84ص5).

الحالة الأولى:

حالة ضباط الشرطة القضائية من الأمن العسكري يمارسون أعمالهم على كافة التراب الوطني.

الحالة الثانية:

تتعلق بامتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمختلف أشكالها لمباشرة أعمالهم على المستوى الوطني بدون تقييد إدا كانت الجرائم موصوفة

كما قررت المادة 17 الفقرة 31 على مايلي(**يمكن لضباط الشرطة القضائية بناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لإرتكابهم جرائم موصوفة بافعال إرهابية أو تخريبية)** [1]. و نظرا للطبيعة الإستعجالية لهذه الجرائم و خطورتها فإن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتفتيش المحلات و ضبط حجج و أدلة الإثبات الموجودة بها لا تنطبق عليها بإستثناء الأحكام الخاصة بالحفاظ على السر المهني و هذا ما أقرته الفقرة السادسة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أما المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أعطت لقاضي التحقيق إمكانية أمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على إمتداد التراب الوطني كما يمكنه إتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، و أن يأمر بأي تدابير تحفظية إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية.

1 – عدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم 01–08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر.34.ص5).

2 – م. 45 من ق.إ.ج.ج الجزائري .

و لحسن سير التحقيق الإبتدائي فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، مع مراعاة طبيعة الجريمة حسب التعديل الوارد بالمادة **65** من قانون **22/06**.[1]

للإشارة فإن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن هيئة إنتمائهم (الدرك الوطني أو الأمن الوطني) يخضعون فيما يتعلق بنشاطهم لإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي و إلى إدارة وكيل الجمهورية ، و مراقبة غرفة الإتهام ، كما أن أعمالهم المدونة في محاضر ستكون محل نظر و دراسة من قبل قاضي الموضوع و هو ما سأتطرق له في الفصل الموالي تحت عنوان الرقابة القضائية على الضبطية القضائية.

تعريف التفتيش :

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، تباشره السلطة المختصة بالتحقيق. وقد يختص به ضابط الشرطة القضائية في حدود معينة لا يتعداها في حالة الجريمة المتلبس بها، أو إذا انتدب لذلك من جانب السلطة المختصة بالتحقيق. واجراء التفتيش يتضمن معنى انتهاك لحريات الأفراد وحقوقهم الشخصية في نطاق نظمه القانون لجعل هذا الانتهاك بالقدر الذي يمكن سلطة التحقيق من جمع الأدلة وتمحيصها، وبعبارة عامة، للبحث عما يفيد التحقيق.

ونشا حق الدولة في مباشرة التفتيش بمجرد وقوع جريمة معينة، والتفتيش في جوهره هو البحث عن أدلة الجريمة، أو ما يفيد التحقيق فيها بموضع له حرمة، لأنه وعاء حق الإنسان في الاحتفاظ بسره، يستوي أن يكون هذا الموضع هو جسم الشخص نفسه وملابسه وأمتعته، أو مسكنه أو رسائله الخاصة به، ففيه انتهاك لحرمة حق الإنسان في

1 – م 65 : (معدلة) إذا دعت مقتضيات التحقيق الأبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

سره، وفيه معنى الإجبار، وهو بذلك يختلف عن صور أخرى يطلق عليها مصطلح التفتيش كالتفتيش الإداري.

أولا: ماهية التفتيش

لم تتضمن التشريعات تعريفا للتفتيش، لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه وجميعها لا تخرج على انه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة. و كلمة "تفتيش" مشتقة من الفعل اللاتيني perquere و الذي يعني البحث الدقيق عن الأشياء التي تشكل جسم الجريمة و التي تؤيد الاتهام الموجه للمتهم.[1]

وعرف التفتيش علي أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلي ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي فهو عمل من أعمال السلطة القضائية ويكون لاحقا للتحقيق, معاصرا له أو سابقا له ، كما عرفه الأستاذ سامي حسني الحسيني انه إجراء تحقيق وظيفته البحث عن الدليل، وأضاف انه إجراء من إجراءات التحقيق وحق للعدالة، يقوم به رجال القضاء مباشرة أو بواسطة الضبطية القضائية بأمر مكتوب منهم، الهدف منه هو البحث عن الأدلة المادية للجريمة وحجزها في مكان خاص مغلق عادة، يتمتع بالحرمة وعدم الانتهاك.

---

1 – م 65 –1: (جديدة) يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين بالمثول غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأقوالهم. ويمكن أيضا أعوان الشرطة القضائية المذكورين في .

م 19 وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعاؤهم يتم إعداد المحاضر وإرسالها طبقا م 18 من هذا القانون .

كما عرف التفتيش على انه البحث والاستقصاء، وهو عبارة عن الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، والغاية من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو حصول التحقيق بشأنها، وينفرد عن باقي طرق الإثبات بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بينما الطرق الأخرى جائزة كذلك في مرحلة المحاكمة وهو خاص بالإثبات في المواد الجزائية دون المواد المدنية.[1]

ثانيا: خصائصه

يتميز التفتيش كإجراء بعدة خصوصيات تميزه عن الإجراءات الأخرى كالاستجواب والمعاينة والضبط، وأعمال الخبرة، وهذه الخصائص يمكن تلخيصها في ثلاث وهي:

1- الإكراه: هو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغما عنه، اقتضته ضرورة إعمال حق المجتمع في العقاب والدفاع عما يحميه من مصالح، فيباح إجراء التفتيش جبرا عن صاحب الشأن ورغم إرادته متى توفرت ضمانات معينة، ولذلك فإن التفتيش بمعناه القانوني يتخذ دون اعتذار بإذعان من يقع عليه ودون أهمية لرضاه، وما دام عنصر الإكراه أوليا في التفتيش فان الإجراء الذي لا تتوفر له تلك الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشا ولذلك لا يعد تفتيشا البحث عن أدلة الجريمة في مسكن برضا صاحبه، ويصبح التفتيش مجرد اطلاع عادي أو معانيه كذلك لا يعد تفتيشا دخول المنازل عند صدور نداءات استغاثة من الداخل أو بناءا علي طلب أصحابها .

2- المساس بحق السر إن التفتيش يمس حرمة الشخص، ولا يقصد بها حماية حق الملكية، كونها ليست شرطا لاعتبار إجراء التفتيش ماسا بالحرمة، فيمكن أن يتم تفتيش مسكن مؤجر، فالحرمة والحماية ليست للمكان أو الحقوق المقدرة للشخص عليه و إنما

1 – نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د ا رسة مقارنة، ط1 ، دار هومة، الجزا ئر، 2001 ، ص70.

الحماية مقدرة للحق في السر الذي من مظاهر حمايته سحب الحرمة على محله يرتبط الحق بالسر بالحرمة الفردية، ولا يقتصر محله على المسكن، بل أن الحرمة تمتد إلى المسكن وشخص الإنسان و رسائله، فكل منها مستودعا للسر يجب حمايته.

يترتب على كون التفتيش يتضمن مساسا بحق السر أنه يخرج عن نطاقه كل إجراء لا يمس سرا لأحد، وعليه لا يعد تفتيشا البحث في الأماكن أو الأشياء التي ليست مستودعا للسر كالأماكن العامة والمزارع والحقول حيث يحق لكل إنسان الاطلاع على ما فيها.[1]

تسقط الحرمة المقررة للحق في السر عن الأشياء التي يتخلى عنها أصحابها طواعية واختيارا ولا يعد تفتيشا الاطلاع على المنقولات التي توجد في الطريق العام، في غير حيازة أحد للتحري عن مالكها، فادا أسفر التحري عن الدليل في جريمة أو كشف عما تعد حيازته جريمة قامت حالة التلبس والتي تخول ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

3- البحث عن الأدلة المادية للجريمة

التفتيش إجراء يهدف إلي التنقيب عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة، والأدلة المادية هي التي تستند إلى عناصر مادية بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، فقد يترك الجناة في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو بعض بصمات أصابع أو أقدام أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد في الإثبات، والجدير بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة قد يكون عن طريق التفتيش أو بواسطة طرق وإجراءات أخرى وهي المعاينة والخبرة والضبط، ولكن التفتيش يختلف عن هذه الإجراءات، كون المعاينة مثلا هي الوقوف على حالة الأماكن والمحافظة على ما يوجد فيها من آثار وماديات قبل أن يمضي الوقت فتضيع معالمها، وهي لا تتضمن

1 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص28 .

2 – م . 41 من ق إ ج .ج الجزائري .

إكراها أو اعتداءا على حرمة الأشخاص أو الأشياء أما التفتيش فهو غير ذلك إضافة إلى أن التفتيش يختلف عن الضبط، كون هذا الأخير هو أثر من آثار التفتيش إضافة إلى انه ينصب على الملكية ولا يعتبر اعتداءا على حق السير، كما أن الضبط لا يجوز إلا في مكان معين أو لدى شخص معين أو أشياء معينة، بينما التفتيش ينصب على كل الأشياء التي يمكن اعتبارها دليلا في الجريمة.[1]

ثالثا: طبيعة التفتيش وصوره

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة التفتيش، وفي هذا الصدد ظهرت أربعة اتجاهات:

-**الاتجاه الأول:** أخد به القضاء الفرنسي وهو يأخذ بمعيار الغاية من الأجرام، وذلك أن إجراءات الاستدلال هي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات العامة، وبالتالي التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها للكشف عن الحقيقة.

-**الاتجاه الثاني:** ذهب أنصار هذا الرأي إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش قد اتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعد عمل تحقيقا إذا جرى بعد فتح التحقيق.[2]

-**الاتجاه الثالث:** يأخذ بصفة القائم بالأجراء فيعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق إدا قامت به سلطة التحقيق، ولكن انتقد هدا الرأي على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالتي الندب والتلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ويعتبر من إجراءات التحقيق.

---

1 – نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عين مليلة، 2008 .، ص2 .

2 – لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزا ئري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي .م مرباح، ورقلة، 2013 ، ص7 .

-**الاتجاه الرابع:** يأخذ هدا الاتجاه بالمعيارً المختلطً ، فيعد التفتيش من إجراءات التحقيق متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يتضمن الإجراء ثلاثة معايير الغاية، الوقت والقائم بالإجراءات.

أخد القضاء الجزائري بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة **العليا في شان التفتيش بقولها:** "إن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة إن إجراء التفتيش يتم طبقا للمادة 47[1] من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية،إن إبطال التفتيش وما تلاه من إجراءات خطأ ينجز عنه نقض القرار ".[2]

- **صور التفتيش**

الأصل إن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وبهذا المفهوم يختلف التفتيش القضائي عن أنواع أخرى من التفتيش ومن أهم صوره:

1- **التفتيش الوقائي**

هو إجراء تحفظي يقتضيه الأمن لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، ولا يجوز أن يشمل التفتيش سوى أيدي الشخص وملابسه أي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها سلاح ولا يجوز الإطلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراته وما يخدش كرامته، وأصبح من المتفق عليه أن ضباط الشرطة القضائية لهم الحق في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم بموجب أمر قضائي باعتبار التفتيش اقل خطورة من القبض، وكذا ضرورة التفتيش لوقاية رجال الأمن أثناء قيامهم بتنفيذ أعمالهم.

1 - عديلت م 47 من القانون رقم 06-22 الؤرخ في 20ديسمبر 2006.(ج.ر.84.ص16.)

2 - عدلت م . 64 من القانون رقم 06-22 الؤرخ في 20ديسمبر 2006.(ج.ر.84.ص7.)

2- التفتيش الإداري

قد يكون التفتيش الإداري منصوصا عليه قانونا، والغرض منه بواعث إدارية بحتة ولا شان له بتحقيق أية جريمة أو البحث عن أدلة عليها، مثال ذلك التفتيش طبقا للوائح السجن للتأكد من عدم حيازتهم للأشياء الممنوع حيازتها على المسجونين مثل السجائروتتوقف صحة التفتيش عن وجود الجهة المختصة بهذا الإجراء، وكذا التفتيش الذي يجري على بوابات السجون

ولقد اخضع المشرع الجزائري الدائرة الجمركية لإجراءات التفتيش الإداري ومنها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضا هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدمه.

رابعا: مفهوم الإذن بالتفتيش

الإذن بالتفتيش تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى احد ضباط الشرطة القضائية، مخولا إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة وتسري على الإذن بالتفتيش أحكام الندب للتحقيق بوجه عام، ويبرر الندب للتحقيق مجموعة من الاعتبارات القانونية والمادية والفنية والاجتماعية، فسلطة التحقيق تمارس اختصاصاتها في نطاق جغرافي معين، وقد يتطلب التحقيق القيام ببعض إجراءاته خارج هذا النطاق مثل: التفتيش مما يضطرها إلى امتداد سلطة التحقيق نفسها-حتى في دائرة اختصاصها أمام عبء ثقيل من أعمال التحقيق التي يجب عليها انجازه، بل وقد تضطرها الظروف إلى القيام بذات العمل في أكثر من مكان في نفس الوقت فلا تجد بدا من انتداب سلطة أخرى لمعاونتها في هذه المهام.

إن الإذن بالتفتيش يجد سنده القانوني في المواد 64.44 و68[1] من قانون الإجراءات الجزائية، فقد اشترطت المادة44 ق ا ج على ضرورة حصول ضابط الشرطة

1 - عدلت الفقرة الأولى رقم 01-08 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في26يونيو 2001.(ج.ر.34ص7.)

القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل المبادرة بدخول المسكن وتفتيشه في الجرائم الملتبس بها، كما أحالت المادة 64 ق ا ج إلى المادة 44 ق ا ج عندما يجري ضابط الشرطة القضائية البحث التمهيدي، إذ لا يمكنه إجراء تفتيش المساكن إلا برضا صريح من صاحب المسكن وحصوله على إذن من السلطة القضائية.

كما يجد الإذن بالتفتيش سندا له في نص المادة 68 ق إ .ج.ج [1] جبناءا على الإنابة القضائية التي نصت "إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له إن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142. [2]

إن الطبيعة القانونية للإذن بالتفتيش تتجلى في كونه إجراء ذو طابع مختلط، إداري وقضائي ، إلا أن سمة الطابع القضائي هي التي تغلب عليه باعتباره يصدر لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق فهو يستمد الصفة القضائية من طبيعة الإجراء محله ومن صفة مصدره، ويؤكد هذه الطبيعة القانونية للندب من انه إجراء من إجراءات التحقيق ما قرره القضاء الفرنسي من أن الندب يؤدي إلى انقطاع التقادم وهذا الأثر يترتب بالنسبة للأعمال القضائية دون الإدارية .

ويترتب على اعتبار التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق كل الآثار المترتبة من إجراءات التحقيق الأخرى

فإذن التفتيش بمجرد صدوره من قاضي التحقيق يرتب نفس الآثار التي يرتبها أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى دون النظر إلى ما ينتج عن تنفيذه وبل حتى ولو لم يقم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ فعلا

1 – م. 68 ق إ .ج.ج الجزائري.

2 – م. 138.142ق إ .ج.ج الجزائري .

شروط الإذن بالتفتيش

سبق وإن قلنا أن الندب للتفتيش تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة لأحد ضباط الشرطة القضائية، ولكن ينبغي لصحته شروط معينة ويمكن تلخيصها في ثلاثة شروط:

1- الشروط الخاصة بالنادب للتفتيش.

2- الشروط الخاصة بالمندوب للتفتيش.

3- شكل الإذن وبياناته .

1- الشروط الخاصة بالنادب للتفتيش

الأصل أن إجراءات التحقيق يباشرها قاضي التحقيق وهذا نظرا لخطورتها وكذا مساسها بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وخصوصياتهم، وبالتالي ينبغي على الجهة المختصة به أن تباشر هذه الإجراءات بنفسها، واستثناءا قد تخول بعض من هذه الإجراءات لضباط الشرطة القضائية كحال إجراء التفتيش، ويشترط في مصدر الإذن بالتفتيش لكي يكون ندبه صحيحا ومنتجا لآثاره أن يكون مختصا بالتحقيق في الدعوى اختصاصا نوعيا ومحليا.

أ - الاختصاص النوعي

يشترط أن يكون النادب للتفتيش سلطة مباشرة الإجراء، فقاضي التحقيق بحسب الأصل ووكيل الجمهورية مختصان بإصدار الإذن بالتفتيش لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها وفقا لنص المادة 44 ق .إ .ج.ج.[1]

1 - م 44 ق .إ .ج.ج الجزائري .

أما في حالة الإنابة القضائية ،فان الإذن بالتفتيش يستقل في إصداره قاضي التحقيق حسب ما ورد في المادة 68 فقرة 6 ق إ ج, كما يشترط أن تبقى الدعوى في حوزة النادب لحين تنفيذ الندب. [1]

ب- الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني، أن يمارس النادب للتفتيش صلاحياته في المجال الإقليمي المحدد قانونا، ويشمل دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، والاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هو اختصاص وطني فهو يشمل كامل تراب الجمهورية طبقا لنص المادة 47 فقرة04 وهو اختصاص استثناء من الأصل يتحدد بنطاق ضرورة التحقيق في الجرائم الموصوفة أعمال إرهابية أو تخريبية، لكن هذه المادة مسها تعديل قانون الإجراءات الجزائية الموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 التي أضافت جرائم أخرى وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف، ونصت المادة 47 فقرة 04 [2]على أن قاضي التحقيق يمكنه مباشرة التحقيق في أي مكان علي امتداد التراب الوطني.

ونصت المادة 40 ق إ .ج ج على الاختصاص المكاني لكل من قاصي التحقيق ووكيل الجمهورية إذ نصت "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هدا القبض حصل لسبب آخر".

2- الشروط المتعلقة بالمندوب بالتفتيش

يشترط أن يكون من صدر إليه الندب بالتفتيش من ضباط الشرطة القضائية وأن يكون مختصا بأمر الندب نوعيا ومحليا، وعلى علم بأمر الندب الموجه إليه.

1 – م 68 و م 47 من الفقرة ،4 و6 من القانون الجزاءات الجزائية .

2 – م 47 ق إ ج مرجع سابق .

أ- وجوب توافر صفة ضباط الشرطة القضائية

يجب أن يوجه الإذن بالتفتيش إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا ما صرحت به المادة 44 ق إ ج عند القيام بالتفتيش في حالات التلبس، والمادتين 64.63 ق ا ج عند إجراء التفتيش أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي، أو عند الإنابة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 148 ق ا ج كما هو مبين في المادة 68 فقرة 6 ق ا ج .[1]

ولقد حددت المادة 15 ق ا ج الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية، غير أن الانتداب يقتصر في واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو الدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات.

ولكن السؤال المطروح: هل يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالغير عند تنفيذ الإذن بالتفتيش ؟

يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكل من يستطيع مساعدته تحت إشرافه ورقابته، حتى ولو لم يكن من ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 20 ق إ ج "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها".[2]

ب- التقيد بالاختصاص النوعي والمحلي

يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية مختصا نوعيا ومحليا بإجراء التفتيش سواء كان من أصحاب الاختصاص العام وهم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتعقب

1 – م. 68 فقرة 6 ق ا ج الجزائري .

2 – خوجة جمال، جريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، .كلية الحقوق، ص 66.

كل أنواع الجرائم وهم من نصت عليهم المادتين 16.15 في البنود من 1 إلى 6 ق ا ج, أم كان من أصحاب الاختصاص الخاص مثلا: الجرائم العسكرية حسب نص المادة 15 فقرة 07 ق ا ج.[1]

والثابت أن صفة الضبطية القضائية لدى أصحاب الاختصاص الخاص تكون محصورة في نطاق تطبيق القانون الذي أعطاهم هده الصفة

إن الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية يخولهم سلطة مباشرة جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص .

أما الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية فهو يتحدد بمعيارين:

أ- على أساس الجريمة التي يصدر أمر الندب لأجلها، فهنا يتم تحديد الاختصاص بموجب المادتين 37،40 ق .ا .ج.[2]

ب- على أساس الإجراء محل الندب، فضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة يستمد اختصاصه من الإجراء محل الندب أي من الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، كان يصدر قاضي التحقيق في بمستغانم مثلا إلى ضابط الشرطة القضائية بخنشلة تفويضا بإجراء التفتيش في دائرة اختصاصه وهي مدينة مستغانم .

ولكن بالرجوع لنص المادة 138 ق. ا. ج.ج [3] فان هذا الإجراء باطل، كونها تشترط لصحة الإنابة أن توجه إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في الدائرة التي يوجد بها قاضي التحقيق الأمر بالندب، وبالتالي فان المعيار الأول والمنصوص عليه بالمادتين 40.37 ق ا ج هو الأصح، ويمكن أن يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إذا استدعت حالة الاستعجال حسب ما نصت عليه المادة 16 فقرة 3 ق ا ج، ولكن هدا يتطلب بعض الإجراءات أهمها إخبار وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.

---

1 –م. م 16.15 في البنود من 1 إلى 6 ق إ.ج.ج الجزائري.

2 – م . م 37،40 من ق.إ.ج .ج الجزائري .

3 – م 138 من ق.إ.ج.ج .

3- شكل الإذن بالتفتيش وبياناته

نصت المادة 40 من الدستور على أن الإذن بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 44 ق. ا .ج وهذا لاعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، وإجراءات التحقيق يجب أن تكون مكتوبة . كما يشترط أن يتم إظهار الإذن بالتفتيش أثناء تنفيذ الإجراء ولقد أبطلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم الواقي التفتيش الذي قام به ضباط الشرطة القضائية، وبين ذلك محضر رجال الدرك الوطني المؤرخ في 30 أوت 1983 تحت رقم 64 أنهم انتقلوا من مدينة ماسرى إلى حاسي ماماش دون إشعار وكيلي الجمهورية بالمحكمتين وقاموا بتفتيش منازل المتهمين الثلاثة دون إذن كتابي من قضاة المحكمتين وضبطوا كمية من المخدرات تم حجزها مستندين إلى نص المادة 64 ق.إ.ج. [1]

كما يشترط أن تكون صياغة الإذن بالتفتيش واضحة لا لبس فيها, فمن اللازم أن يفصح مصدر الإذن بالتفتيش عن أن الإجراء المطلوب هو "التفتيش" وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 44 ق إج. في حالة التلبس والمادة 138 ق إج عند الإنابة القضائية .

البيانات الواجب توافرها في الإذن التفتيش

من البيانات الجوهرية التي يترتب إغفالها البطلان بيان اسم مصدر الإذن بالتفتيش ووظيفته لمعرفة ما إذا كان مختصا، ويتعلق الأمر بقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في حالة التلبس طبقا لنص المادة44 ق د ج , أو لقاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادة 64 ق ا ج أو في حالة الإنابة القضائية 138 ق ا ج

1 – محضر رجال الدرك الوطني رقم 64 المؤرخ في 30 أوت 1983 الذي يبين في ان اعوان الدرك الوطني قد يتعلق أنهم انتقلوا من مدينة ماسرة إلى حاسي ماماس دون إشعار وكيلي الجمهورية بالمحكمتين وقاموا بتفتيش منازل المتهمين الثلاثة دون إذن كتابي من قضا ء المحكمتين وضبطوا كمية من المخدرات تم حجزها مستندين إلى نص المادة 64 ق اج.

لقد أضافت المادة44 في فقرتها 03 بموجب التعديل بموجب القانون 06 \22 جملة من البيانات الواجب ذكرها وهي ذكر الجريمة المسندة للمتهم, وكذلك اسم وعنوان المتهم بتحديده تحديدا كافيا نافيا للجهالة,[1] و إذا ورد بالإذن بالتفتيش مسكن المتهم دون تحديد وكان له أكثر من مسكن, شمل الأمر كل مسكن مهما تعدد, و إذا حدد مصدر الأمر بعض المساكن دون غيرها, وجب على ضابط الشرطة القضائية المنتدب أن يتقيد بهذا التحديد، لكن القانون لم يشترط اسم ضابط الشرطة القضائية المنتدب وإنما يكتفي بتحديد وظيفته. [2]

لم يلزم المشرع الجزائري السلطة القضائية بتسبيب الإذن بالتفتيش, إلا انه من الأحسن تسببه وذلك ضمانا لتوفر البيانات والعناصر الضرورية التي يتوافر بها سبب التفتيش, وثبوت الحق من التفتيش كذلك لخطورة هذا الإجراء ومساسه بحرمة وخصوصية المتهم, ويترتب على تنفيذ الإذن بالتفتيش جملة من الآثار القانونية التي سوف نتطرق لها عند توضيح أهم الشروط الواجب توافرها في هذا الإجراء إضافة إلى الآثار المترتبة عنه كما سنتطرق إلى أهم اثر رتبه المشرع الجزائري عند مخالفة هذه الشروط والبيانات وهو البطلان.[3]

1 – م 44 في فقرتها 03 بموجب التعديل بموجب القانون 06 \22 جملة من البيانات الواجب ذكرها وهي ذكر الجريمة المسندة للمتهم, وكذلك اسم وعنوان المتهم بتحديده تحديدا كافيا نافيا للجهالة

2 – م. 44 في فقرتها 03 بموجب التعديل بموجب القانون 06 \22 جملة من البيانات الواجب ذكرها وهي ذكر الجريمة المسندة للمتهم.

3 – عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرا ئم الإرهاب الداخلية و الدولي، ط1 ، منشور ا ت الحلبي الحقوقية، 2005 .، ص 40.

الفصل الثاني

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة ، فهم من جهة يخضعون لرؤسائهم المباشرين سواء في الدرك الوطني أو الشرطة أو مصالح الأمن العسكري ، و يخضعون من جهة أخرى لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الإتهام، كما أن أعمال الضبط القضائي تكون محل تقدير و دراسة من قبل قاضي الموضوع و هي رقابة على التحريات كمبرر لتحرير الدعوى العمومية و كأحد عناصر الإثبات و هو ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا الفصل مع الإشارة أن تبعية أعضاء الشرطة القضائية لرؤسائهم السلميين في أسلاكهم الأصلية ليس موضوعا للدراسة في مجال قانون الإجراءات الجزائية و إنما موضوع دراسته في الضبطية الإدارية أو البوليس الإداري.[1]

المبحث الأول: عملية الاشراف والرقابة على الضبطية القضائية :

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية واحدة من أهم الضمانات الفعالة لحماية الحريات الفردية و التي تتجسد من خلال جملة من الواجبات و الإلتزامات المحدد لضابط الشرطة القضائية و ثانيا من خلال واجبات و إلتزامات مقررة للنيابة العامة تقتضيها مهام الإشراف و الإدارة و هو ما يكون محا دراسة فيما يلي:

المطلب الأول: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية:

جاء قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1980 تحت رقم 22675 مايلي:" لما كان النائب العام هو الذي يمثل الحق العام على مستوى دائرة إختصاص المجلس القضائي فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون أعمالهم تحت إشرافه ، كما تنص على ذلك المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية [2]و لمتابعة كيفية

1 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، .ص 105.

2 – م.12 من الفقرة 2 القانون الجراءات الجزائية لمتابعة كيفية مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم.

مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم ".

إن هذا القرار يبين بوضوح مهام الإشراف التي يتولى النائب العام بالمجلس القضائي المختص القيام بها.

و بالرجوع إلى القوانين المقارنة فإن أحكام إشراف النائب العام للضبطية القضائية مصدرها النص الفرنسي لاسيما المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [1]و التي تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ،أما المشرع المصري فقد نص في المادة 22 من قانون السلطة القضائية الجديد على أن "مأموري الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة "مع خصوصية إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعضاء النيابة وفقا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية المصري[2] لذلك يقال إن إضفاء هذه الصفة عليهم لم يكن له ما يبرره ، لأنهم بحكم وظائفهم يتمتعون بسلطات كاملة في التحقيق، و هي أوسع مدى من سلطات باقي مأموري الضبط القضائي ، كما أنهم يخضعون لنفس التبعات ، و لنفس التبعية للنائب العام.[3]

إن تبعية أعضاء الضبطية القضائية للنيابة العامة (إشراف النائب العام) تقتضيها طبيعة عملها الهادف إلى تمكين النيابة العامة ممثلة للمجتمع من مباشرة إختصاصها في الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين الأمر في حفظها و هنا لا بد من الإشارة إلى وجود فرق بين التبعية الوظيفية للنيابة و التي تتعلق بعمل الضبطية القضائية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية و الذي هو محل دراستنا و بين التبعية الإدارية أو الرئاسية و التي يقصد بها تبعيتهم لرؤسائهم الإداريين (وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني بحسب الأحوال).

1 – م . 13 ق إ.ج.ج الفرنسي .

2 –م. 23 .ق.إ.ج.ج المصري .

3 – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية ، دار النهضة العربية ، ص301.

و لضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في وظيفة الضبط القضائي التي يشرف عليها النائب العام أوجد المشرع الجزائري المادة 17 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 و يمكن تلخيص إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا فيمايلي:

الفرع 01 : مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية:

ليتمكن النائب العام من ممارسة مهمة الإشراف نصت المادة 18 مكرر على مايلي: (يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون) و يرسل هذا الملف من قبل السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري فإن ملفاتهم تمسك من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين التابعين لإختصاصهم. و يتكون هذا الملف من قرار التعيين و محضرا آداء اليمين و محضر التنصيب و صورة شمسية عند الإقتضاء.[1]

الفرع 02 : تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

نصت المادة 18 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائرية يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة

1 – أحمد غاي، المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية المرجع السابق ص 83.

إختصاص المحكمة كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة <<يؤخذ التنقيط في الحساب عند كل ترقية. [1]

– يعد تنقيط ضباط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يشرف عليها النائب العام و هذا لتقييم عمل و نشاط هؤلاء من مختلف الجوانب .

ومن الناحية العملية فإن هذا التنقيط يتم مرة كل سنة و ذلك وفق استمارات خاصة تحتوي على عدة معايير منها مدى تحكم المعني في الإجراءات و ما يتميز به من روح المبادرة في مباشرة التحريات التي يقوم بها .و مدى اكتسابه روح المسؤولية و انضباطه في مجال الشرطة القضائية و تنفيذ تعليمات النيابة و الأوامر و الإنابات القضائية و سلوكه و هيئته[2].

ترسل الاستمارات إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة يبدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعمال الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، ليتم إرسالها في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر إلى النائب العام بعد تبليغها للمعني. و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظاته كتابيا حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و هذا بمقتضى إشرافه على الشرطة القضائية[3].

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح للأمن العسكري فيتم تنقيطهم وفق الأشكال السالفة الذكر على أن يتم ذلك من طرف وكيل الجمهورية العسكري المختص. و نظرا لأهمية هذا التنقيط السنوي في المسار المهني للمعني بالأمر

1 – م. 15 مكرر الفقرة 2 من ق إج .ج الجزائري .

2 – نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عين مليلة، 2008 .، ص 120.

3 – نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط1 ، دار هومة، الجزائر، 2001 ، ص70.

فإن نسخة من الاستمارة ترسل إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة لتودع في ملفه الشخصي.

الفرع 03 : الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية:

يمكن تعريف التسخيرة بمفهوم عام بأنها عمليات القوة العمومية التي من خلالها و في شروط محدد بدقة بالقوانين و التنظيمات ، للسلطة الإدارية او العسكرية فرض سلطتها على شخص (طبيعي ، معنوي)، من القانون الخاص أو يحتمل من القانون العام القيام ببعض الاعمال لهدف المصلحة العامة.[1]

و لضمان حسن سير مرفق القضاء يشرف النائب العام على تنفيذ التسخيرات المختلفة الصادرة عن الجهات القضائية و يتمثل هذا الإشراف في مراقبة شرعية التسخيرات الموجهة للقوة العمومية و مدى مراعاة شروط إصدارها وفق الشكليات القانونية و في حدود المجالات المحددة قانونا.

و التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية يجب أن تكون مكتوبة متوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ صدورها و توقيعها من الجهة التي أصدرتها و كذا المهام المحددة للمهمة الواجبة الأداء من قبل أعوان القوة العمومية و التي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن و حفظ النظام و منع أي اعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ.

و قد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية على كيفية تنفيذ الأحكام و القرارات أو أي سند تنفيذي و هذا بعد مجموعة من الإجراءات و إكتساب السند للصيغة التنفيذية و التي تكون بالصيغة الآتية: [2]

1 – Nouveau Répertoire de droit, Dalloz , Réquisitions, Tome III P.790, N° 1

2 – م. 320 من ق.إ. ج.ج. الجزائري .

و بناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا (القرار ، الحكم...) وعلى النواب العمين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة.[1]

العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء و إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، و بناء عليه وقع هذا الحكم.

- يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في آجال معقولة تسمح لهم بالتحضير الجيد لهذه المهمة و إتخاذ جميع الإجراءات المناسبة و في حالة حدوث أي طوارئ فمن واجب الجهة المسخرة إرسال تقرير مفصل و مسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة و على هذه الأخيرة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة.

---

1 – مادة 320: كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التالية :

(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري).

وينتهي بالصيغة التالية بعد عبارة: وبناء على ما تقدم :

(على جميع أعوان التنفيذ تنفيذ هذا (الحكم .....إلى آخره).

(وعلى النواب العموميين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه)

(وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية .

وبناء عليه وقع هذا الحكم)

وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي :

الجمهورية تدعو وتأمر وزير ...

أو الوالي* عندما يتعلق الأمر بدعوى تخص جماعة محلية) فيما يخصه وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام قبل الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار).

المطلب الثاني: دور وكيل الجمهورية في اشراف على أعمال الضبطية القضائية:

تنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي...

كما تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون **06/**22 على ما يلي : يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية**>>**، كما أكدت المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن << يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة. [1]

يستخلص من هذه النصوص أن ضباط الشرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية ، و بهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه و من جهات التحقيق كما أنهم ملزمون بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر و أن يبينوا بها وقت إتخاذها و مكان حصولها و أسباب توقيف المشتبه فيهم و مدته طبقا لأحكام المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

الفرع01 :واجبات ضابط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية:

إن الحديث عن تبعية جهاز الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية من حيث الإدارة و الرقابة يتجسد أساسا من خلال واجبات الضابط اتجاه وكيل الجمهورية من جهة و سلطات وكيل الجمهورية من جهة أخرى و هو ما نوجزه فيما يلي:

1 – م.18 من ق.إ.ج.ج الجزائري .

2 – جيلالي بغدادي : التحقيق المرجع السابق ص 47.

* **المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية** : تلزم ضباط الشرطة القضائية بوجوب إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم و كذا تحرير محاضر بأعمالهم .

* **المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية** : و هي تخص حالة التلبس بوجوب إخطار وكيل الجمهورية بالجناية ثم ينتقل ضباط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة و يتخذ جميع التحريات اللازمة .

* **المادة1.65/51 من قانون الإجراءات الجزائية** : و هي تخص واجب إبلاغ و كيل الجمهورية بكل توقيف للنظر و لا يجوز تمديده في الأحوال التي يجوز فيها إلا بناء على إذن منه.[1]

* **المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية** : و تخص واجب رفع اليد عن مباشرة التحريات من قبل الضبطية القضائية وبمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث الذي يتولى بنفسه مباشرتها مالم يكلف الضباط بذلك.[2]

***المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية** : و تخص الإذن بالتفتيش الذي يصدره وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية للدخول للمنازل و تفتيشها وفي الجرائم المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 41 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

* **المادة110 مكرر من قانون العقوبات** : فقرة 2 و يخص وجوب تطبيق أوامر و كيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر .و إلا تعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر .

لا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية سلطة التصرف في أعمالهم و نتائج تحرياتهم التي هي من صلاحيات و كيل الجمهورية وفقا لما يراه مناسب .

---

1 – م .165/51 من القانون الجزاءات الجزائية .

2 – م 41 .من ق.إ.ج.ج الجزائري .

الفرع 02 :سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة إتجاه الضبطية القضائية نظرا لعلاقة التبعية المباشرة و كذا التعامل اليومي بصفته مديرا للضبط القضائي ، فيمكنه طبقا للمادة 4/52 من قانون الإجراءات الإجرائية تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية، و هذا إما بصفة تلقائية ، أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه فيه.[1]

كما يقوم بزيارات ميدانية إلى مراكز الشرطة و الدرك الوطني و التوقيع دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط و كذا التأكد من مختلف البيانات الواردة فيه و المحددة قانونا ، ليختم عمله بتحرير بطاقة فنية في شكل تقرير حول زيارة أماكن الوضع تحت النظر و ذلك خلال كل ثلاثي من السنة و مجمل ما يتضمنه هذا التقرير هو وضعية الأماكن من حيث النظافة و الأمن و التهوية و مدى تطابق نصوص المواد 51،52،53 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا السجلات المرخصة للتوقيف للنظر مع الأحكام القانونية و عدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إلى غاية آخر زيارة و مدى مسك سجل الاتصال العائلي و الفحص الطبي.[2]

كما يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه تعليمات لضباط الشرطة القضائية فيما يخص الوقائع المعروضة عليه و النظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات ، فإذا رأى على سبيل المثال(أي وكيل الجمهورية) أن التحريات الأولية الواردة على المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية ناقصة أو محررة بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها

1 – م. 4/52 من ق .إ .ج.ج الجزائري

2 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، .ص 130.

قانونا أمر بإرجاعها إما لمواصلة و تكثيف الأبحاث و إما لإعادة تحريرها في الشكل القانوني الواجب الاحترام.

بمناسبة تعديل ق.أ.ج بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 أدرج المشرع الجزائري آليات جديدة لمكافحة الإجرام تحت رقابة وكيل الجمهورية و المتمثلة أساسا في إعتراض المراسلة و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور[1] (المادة 65 مكرر 5 و ما يليها).

و كذا آلية التسرب (المادة 65 مكرر 11 و ما يليها) مع الإشارة أن هذه الأخيرة (التسرب) مستمدة من القانون الفرنسي (la loi Perben II) مع خصوصية وجود هيئة و الذي يتكون من أعوان مؤهلين للمشاركة في عملية التسرب. [2]

المبحث الثاني: الرقابة على الضبطية القضائية

تتولى غرفة الاتهام مهمة مراقبة أعمال الضبطية القضائية في مجال ممارسة نشاطهم ووظائفهم المرتبطة بالتحقيقات و التحريات التي تندرج ضمن مهام الشرطة القضائية، و يشمل إختصاص غرفة الإتهام في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة إختصاص الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي الموجودة به ، كما يؤول إختصاص مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إلى غرفة الإتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.[3]

و من استقراء المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب إلى مأموري الضبط القضائي يشكل خطأ

1 –القانون22/06 المؤرخ في12/20/ 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، منشور بالجريدة 84 . عدد2006/12/24بتاريخ الرسمية.

2 – لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزا ئري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي .م مرباح، ورقلة، 2013 ، ص120.

3 – عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرا ئم الإرهاب الداخلية و الدولي، ط1 ، منشور ا ت الحلبي الحقوقية، 2005 .، ص40 .

مهنيا صرفا لا يستحق إلا المتابعة التأديبية أو أنه يكون أيضا جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا.[1]

المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام وسلطة التصرف في المحاضر

تشمل الإخلالات المهنية التي يرتكبها أعضاء الضبطية القضائية عدة أوجه و هذا في إطار ممارسة مهامهم اليومية في البحث و التحري عن الجرائم و نظرا لعدم إمكانية حصرها نتوقف عند الأخطاء المهنية الأكثر ترددا على جداول غرفة الإتهام و المتمثلة أساسا في:

- عدم الامتثال لتعليمات النيابة التي تصدرها لضباط الشرطة القضائية.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن جرائم تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.
- توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.
- خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح بمعلومات لأشخاص غير مؤهلين لذلك.
- خرق الإجراءات المحددة قانونا لاسيما تفتيش المنازل ، و كذا حالات المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم.

و انطلاقا مما سبق ذكره فإن التساؤل المطروح هو ما مدى إتساع مراقبة غرفة الإتهام لأعمال الشرطة القضائية أي بعبارة أخرى هل تشمل جميع أعضائها أم تنحصر على ضباط الشرطة القضائية وحدهم؟

1 – م. م 206 إلى 211 من ق.إ.ج.ج الجزائري.

الفرع 01 : أعضاء الضبطية القضائية الخاضعون للمراقبة:

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13 تخول غرفة الإتهام حق مراقبة أعمال أعضاء الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.[1]

أما أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية ، فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين.

و بعد تعديل المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1982 نصت صراحة على أن غرفة الإتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، لكن المشرع مرة أخرى و من خلال المواد التالية للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية لم يتناول الأعوان والموظفون المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي و اكتفى بذكر ضباط الشرطة القضائية فقط.

لكن و استنادا للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر و كذا الرجوع إلى النص الأصلي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن رقابة غرفة الإتهام سواء في جانبه التأديبي أو المتابعة الجزائية تخص كل أعضاء الضبطية القضائية من ضباط موظفون و أعوان منوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي.

و قد جاءت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 05 يناير 1993 من الغرفة الجنائية في لطعن رقم 105717المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1994 صفحة 247 بقولها إن غرفة الإتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحدد في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و لها في هذا الصدد أن تصدر

1- م. 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13 تخول غرفة الإتهام حق مراقبة أعمال أعضاء الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها و قد علق الأستاذ جيلالي بغدادي على هذا القرار في كتابة " التحقيق " صفحة 49 أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، كما أنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت من جهة أخرى.[1]

الفرع 02 : إقامة الدعوى التأديبية و الفصل فيها:

نصت المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأمر يرفع لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، و هو النص الذي يستفاد منه أن إقامة دعوى تأديبية ضد أي عضو من أعضاء الضبطية القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة و ذلك في أي مرحلة من مراحل مباشرة المهام و أن المتابعة تكون غالبا عمليا بناءا على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي ، او بناءا على طلب رئيس غرفة الإتهام في إطار السلطات المخولة له وفقا للمواد 202 إلى 205 كما يجوز لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة معالجة دعوى مطروحة عليها كما هو الحال في مواد الجنايات أو إستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.[2]

للإشارة فإن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يحالون في حالة لأخطاء المهنية لسالفة الذكر إلى غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود

---

1 – المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 05 يناير 1993 من الغرفة الجنائية في لطعن رقم 105717المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1994 صفحة 247 بقولها إن غرفة الإتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحدد في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها و قد علق الأستاذ جيلالي بغدادي على هذا القرار في كتابة " التحقيق " صفحة 49.

2 – م. م 202 الى207 من ق إ.ج ج الجزائر.

غرفة إتهام على مستوى المحاكم العسكرية و كذا ممارستهم لمهامهم على مستوى كامل التراب الوطني و أن القضية تحال على غرفة الإتهام من طرف النائب العام بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة المختصة إقليميا.[1]

إن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد عضو الضبطية القضائية بحيث لا يمكن إحالته على غرفة الإتهام أو محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه لذلك قضي بأنه:" يتعين على النائب أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد أرتكبها أثناء ممارسة وظيفته كمأمور ضبط قضائي قبل إحالته على غرفة الإتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و تحضير دفاعه فإن لم يفعل و قضت غرفة الإتهام بإسقاط الصفة عنه دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الاساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه"، و هذا تكريسا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.

تختلف قرارات غرفة الإتهام في المجال التأديبي بحسب الإخلالات المرتكبة و خطورتها و مدى تأثيرها على مجريات العمل القضائي لذلك فقد حددت المادة 209 مسألة الفصل في الدعوى التأديبية فأجازت لها إما توجيه ملاحظات لعضو الضبط القضائي أو إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته في إطار الشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا و هذا دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على عضو الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين و هذا بعد تبليغ القرارات إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام.

المتابعة الجزائية:

بموجب المادة 210 المعدلة بالقانون رقم 02/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون

1 – أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص82 .

جزائيا أمرت فضلا عما سبق ذكره في مجال المتابعة التأديبية بإرسال الملف إلى النائب العام ، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه لأن تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية يعود إلى وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 68 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري. [1]

يستفاد من صريح النص أن القانون لا يكتفي بإقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية إذا كان الإخلال بواجبه المهني يكون أيضا جريمة يعاقب عليها القانون العقوبات أوالقوانين المكملة له، لذلك أوجب على غرفة الإتهام بعد الفصل في الدعوى التأديبية أن تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص أو إلى وزير الدفاع الوطني حسب الأحوال.

فإذا كان مأمور الضبط القضائي المعني رئيسا لمجلس شعبي بلدي أو محافظ أو ضابطا للشرطة فإن ملف القضية يرسل إلى النائب العام الذي يعرض الأمر إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 576،577 من قانون الإجراءات الجزائية و عندئذ يختار الرئيس محققا خارج دائرة إختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع ، و لقد قررت المحكمة العليا في قضية من هذا النوع أن النائب العام إذا ارتأى أن ضابط الشرطة القضائية قد أرتكب جنحة أثناء مزاولته وظيفته أو خارجها عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي و يتعين على هذا الأخير تكليف قاضي تحقيق يوجد خارج دائرة إختصاص مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراءات التحقيق في الدعوى (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى ، الأول يوم

1 –م .210 المعدلة بالقانون رقم 02/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية.

1981/11/10 في قضية رقم 28089 و الثاني يوم 1981/11/24 في القضية رقم 29091).[1]

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي.[2]

أما إذا تعلق الأمر بضابط للشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري أو الدرك و إرتأ وزير الدفاع الوطني ملاحقته جزائيا أصدر أمرا بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71،72 من قانون القضاء العسكري فالمادة 71 تنص على أن وزير الدفاع الوطني عندما يطلع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكري أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو إتهام و يرى أنه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمرا بذلك يوجهه لوكيل الجمهورية العسكري و يرفق به التقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غير ذلك من الوثائق المؤيدة[3]. و من جهتها تنص المادة 72 على أن الأمر بالملاحقة غير قابل للطعن فيه و ينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها ووصف هذه الوقائع و بيان النصوص القانونية المطبقة.

المطلب الثاني : رقابة قاضي الموضوع على اعمال الضبطية القضائية :

تتسع رقابة النيابة العامة على عمل الشرطة القضائية لتشمل أيضا سلطة تقدير ما يتوصل إليه البحث و التحري الذي يجريه عضو الضبطية القضائية الذي لا يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية و لا الأمر بحفظ الأوراق حتى و لو توفرت أسباب ذلك و إنطلاقا من هذا فقد نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية :" و عليهم

---

1 – م.م 576.577 من ق.إ.ج.ج الجزائري .

2 – قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى ، الأول يوم 1981/11/10 في قضية رقم 28089 و الثاني يوم 1981/11/24 في القضية رقم 29091). فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي.

3 – م.م 72.71. من القانون القضاء العسكري الجزائري .

(أي ضباط الشرطة القضائية) بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول الحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة" و إنطلاقا من هذا فإن محاضر الضبطية القضائية تعد مجالا هاما لمراقبة أعمالها. [1]

مما يتعين الوقوف عندها بحكم أنها الدعامة الرئيسية لما يتوصل إليه من تحريات و استدلالات.

الفرع 01 : تعريف المحضر و حجيـته:

إن لفظة المحضر تتضمن مدلولين: الحضور أي المشاهدة و الرجوع و المحضر ترجع إليه للحصول على معلومات و يتم تحريره بحضور المعني و المحرر لتسجيل الوقائع ، و لفظة محضر تقابل بالفرنسية" Procès-verbal " و اللفظة الفرنسية يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر حيث كان الرقباء Les Sergents آنذاك في فرنسا أميين أي لا يقرؤون و لا يكتبون و كانوا يبلغون السلطات عن الجرائم التي تصل إلى علمهم بطريقة شفهية و هي ما تدل عليه لفظة Verbal " أي شفهيا و رغم التطور الذي شهده المجتمع الفرنسي و بقية المجتمعات أحتفظ بالإسم الأول للمحضر لدى المستعملين للغة الفرنسية.[2]

و يمكن تعريف محاضر الشرطة القضائية بأنها تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات و الأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث و التحري أو تنفيذ لتعليمات النيابة أو القضاء و هي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية و الإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر ، و تحرر المحاضر في وثيقة تتضمن بيانات جوهرية إلزامية تمنحها حجية.

1 – م 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق ص 187.

ومن خصائص هذه المحاضر أنها تهدف إلى نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية بأسلوب وصفي باللغة العربية وفقا لنموذج محددة و ترقم في عدد من النسخ و تؤرخ مع ذكر أسماء و رتب و صفة محرريها و كل البيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها.[1]

أما مسألة القوة على الثبوتية للمحضر و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد جاءت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على قاعدة عامة تعتبر فيها المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و إذا رجعنا للمادة212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تخص طرق الإثبات في المواد الجزائية فإنها تنص:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، و لا يسوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".[2]

و إنطلاقا من هذا فإن أعمال الضبطية القضائية لا يتولد عنها كقاعدة عامة دليل قانوني و أنه من غير المنطقي أن يستند القاضي في تسببيه لحكمه على مجرد استدلالات مدونة في محاضر لاسيما أن النص الفرنسي للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية بمحاضر الشرطة القضائية فإن بعض المحاضر يضفي عليها المشرع الجزائري قوة ثبوتية يحددها لها نصوص خاصة و هذا ما أعدته المواد 216،218 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمحاضر التي خصتها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية هي محاضر لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها بالكتابة أو شهادة الشهود و نجد هذا النوع من المحاضر خاصة تلك التي تثبت المخالفات ، كمحاضر مخالفات المرور و بعض

1 – مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومه، الجزء الثاني سنة 2004 ص 216.

2 – م. 212 من ق.إ.ج.ج الجزائري .

محاضر الجمارك و مخالفا قانون التنظيم العام للصيد البحري إلى أخر ما نجده في نصوص خاصة من إستثناءات على الأصل العام.[1]

و على سبيل المثال نصت المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود".[2]

إن الحكمة التي قصدها المشرع في إعطاء حجية لهذه المحاضر لحين ثبوت عكس ما ورد بها هو أن هذا النوع من المخالفات يصعب إثباتها بطرق أخرى كونها لا تترك أثر لدليل يسهل الحفاظ عليه و انطلاقا من هذا فإن قاضي الموضوع لا بد أن يمكن المتهم من إمكانية إثبات عكس ما ورد بها دون أن يكون ملزما بإعادة تحقيق ما جاء بها.

أما المحاضر التي خصتها المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية فهي محاضر لها حجية لحين ثبوت تزويرها بموجب حكم قضائي، و بالتالي فهي محاضر ملزمة للقاضي ، فهو يأخذ بها كدليل إدانة ما لم يصدر حكم يقضي بتزويرها. فهي أقوى المحاضر حجية ، و من أمثلة هذه المحاضر ما جاءت به المادة 1/254 من قانون الجمارك. و التي تنص صراحة :" تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية

1 – م،م 216،218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .

2 – م. 400 من ق .إ.ج.ج الجزائري .

التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة و ذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية".[1]

و كخلاصة فإن اعتبار المحضر كقاعدة عامة على سبيل الاستدلال هو ضمانة لحرية الأفراد و حقوقهم و هي نوع من الرقابة الفعالة على أعمال الضبطية القضائية التي من خلالها تكون أعمالهم المدونة في محاضر محل تقدير من حيث القوة الثبوتية لها و هذا مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع 02 : سلطة التصرف في المحاضر(الرقابة على نتائج الإستدلالات):

إن النيابة العامة و بحكم المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لها أن تباشر باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، و هي وحدها التي تتصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات دون ضباط الشرطة القضائية و بعبارة أخرى فإن النيابة العامة لها سلطات واسعة في مجال تقدير ما انتهى إليه البحث التمهيدي و اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات و التي يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

أولا: الأمر بحفظ الأوراق:

للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاء الحكم و تصدر أمر بحفظ الأوراق و هو قرار أو إجراء إداري بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات و هو أمر غير مقيد لها بحيث يمكن العدول عنه في أي وقت إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها اكتمال أركان الجريمة أو إسنادها لشخص معين . و يقسم الفقه أسباب و مبررات الأمر بالحفظ إلى ثلاثة أقسام:

---

1 – م. 254: تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها. وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس ،مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – م. 29 من ق.إج. ج الجزائري .

- **الأسباب القانونية:**كتخلف أحد عناصر الجريمة، أو وجد سبب إباحة يجرد الفعل من صفته الغير المشروعة أو توفر عذر مانع من العقاب ، أو لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن في الأحوال التي يحددها القانون.
- **الأسباب الموضوعية:** كبقاء الفاعل مجهول بعد تحرير الضبطية القضائية لمحضر بحث بدون جدوى أو أن الجريمة المسندة إلى شخص ما لم تقع و أن اتهامه بها غير صحيح أو لعدم توافر الدلائل لإتهامه بها.
- **الحفظ استنادا إلى الملائمة:** و تعني أن النيابة يجوز لها رغم ثبوت الجريمة و ثبوت نسبتها إلى شخص معين أن تأمر بحفظ الأوراق كأن يكون المتهم صغير في السن و أرتكب جريمة بسيطة للمرة الأولى. أو أن محاكمة المتهم قد تؤذي النظام العام أكثر من حفظ الأوراق و غض النظر عن الجريمة.[1]

ثانيا: الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق: و هو ذلك الطلب المحرر من قبل وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله من قاضي التحقيق إجراء تحقيق بكافة الطرق القانونية في القضية محل الطلب و يجوز أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه. و قد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات و اختياري في مواد الجنح و يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.[2]

ثالثا: الإستدعاء المباشر: و هناك من يطلق عليه تسمية الإدعاء المباشر و هي الحالة التي تقدر النيابة العامة كفاية الإستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية بطرحها مباشرة على محكمة الجنح أو المخالفات مع وجوب تبليغ المتهم الضحية، الشهود، بتاريخ الجلسة و هو التبليغ الذي يشتمل على البيانات التالية: أسماء

1 – أحمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية ، في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 198.

2 – م. 66 من ق.إ.ج.ج الجزائري .

الأطراف و صفتهم عند حضور الجلسة (متهم، شاهد...إلخ)، المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة بالإضافة إلى الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، و كذا تاريخ تسليم الاستدعاء باعتباره ورقة رسمية.

رابعا: إجراءات الجنح في حالة تلبس:

وهي إجراءات تقتضيها حالة التلبس من وجوب الإسراع بإستجواب المتهم لاسيما و أن أدلة الجريمة لازالت شاهدة عليها و لم تمتد إليها يد العبث أو التلفيق. و في هذا النطاق فإن إجراءات الجنح التي في حالة تلبس سائدة التطبيق في جرائم التشرد و التسول و حمل الأسلحة دون ترخيص ، و إهانة الموظفين و الضرب و الجرح العمدي ... إلخ.[1]

قد نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور ، و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة السجن و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر ، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه ، و لشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب.[2]

المطلب الثالث : رقابة قاضي الموضوع على أعمال الضبطية القضائية:

أرتفع مبدأ أن القاضي هو حارس الحرية الشخصية في فرنسا منذ القرن التاسع عشر حيث كانت المحاكم القضائية وجدها مكلفة بالمعاقبة على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات ، و لهذا أطلق على القضاة أنهم الحراس الطبيعيون لحقوق الفرد

1 – محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط5 ، دار هومة، الجزا ئر، 2010 ، ص 53

2 – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ، ص..70 .

de l'individu Les Gardiens naturels و يمارس القضاء حمايته للحرية بكفالة الضمانات التي يقررها القانون لحمايتها في مواجهة خطر التعسف أو التحكم.[1]

و الحماية القانونية للحرية لا تكون بمجرد إصدار القوانين ، و إنما بالتعرف على مبادئها و تطبيقها ، و هو ما لا يتحقق إلا بسلطة مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة تكون أحكامها واجبة الاحترام من الجميع حكاما و محكومين على السواء هي السلطة القضائية.[2]

إنطلاقا من هذا فإن أعمال الضبطية القضائية ستكون من باب أولى محل تقدير من قبل قاضي الموضوع لاستبيان مدى صلاحية التحريات في تكوين الاعتقاد بوجوب السبب الصحيح لإصدار أي من إجراءات تحريك الدعوى العمومية و هو ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث.

الفرع 01:رقابة القاضي الجزائي لقرار تحريك الدعوى العمومية(مدى ملائمته):

تمتد رقابة القضاء على القرارات المحركة للدعوى العمومية ، حيث تتحقق المحكمة من صحة استخلاص النيابة للسبب المبرر لقرارها. و استيعابها لما عرض عليها من تحريات و تحليلها و استخلاص مؤداها، بما يتفق مع العقل و المنطق ، و هذا هو جوهر العمل القضائي و غايته ، فقد تسفر هذه الرقابة على خطأ ظاهر في تقدير ما أحتوته التحريات من أمور ظنية لا ترقى إلى مستوى تكوين السبب الصحيح المبرر لإصدار القرار ، و تمتد أيضا إلى مدى ما تفصح عنه التحريات التي عولت عليها النيابة في إصدار قرارها من وجود جدوى يرتجى تحقيقها و فائدة ينتظر تحصيلها من وراء هذا القرار لازما للكشف عن الحقيقة بإعتباره الوسيلة الوحيدة لذلك و هذه الرقابة تنصب على مدى التناسب بين القرار و بين الأسباب التي بني عليها و المحكمة في رقابتها على هذا

1 – عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرا ئم الإرهاب الداخلية و الدولي، ط1 ، منشورا ت الحلبي الحقوقية، 2005 .، ص40 .

2 –أ حمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثالثة سنة 2004 ، ص332.

التقرير لا تحل تقديرها الشخصي محل تقدير النيابة العامة ، إنما ينحصر تقديرها في مجرد التأكد من سلامة هذا التقدير وفقا للعقل و المنطق ذلك لأنه و إن كان من المقرر أن النيابة العامة تملك بحسب الأصل وزن مناسبات إصدار قرارها و تقدير

وان أهمية هذا النتائج التي تترتب على ذلك ، إلا أنه حينما يكون ملائمة إصدار القرار شرطا من شروط مشروعيته فإن هذه الملائمة تخضع لرقابة القضاء ، دون أن يوصف ذلك بأنه تدخل فيما هو متروك لتقدير سلطة النيابة، لأنه إعمالا لحقها في الرقابة القضائية على القرار محل الطعن بالتحقق من أنه يستند إلى سبب موجود و صحيح قانونا ، و أنه صدر مستهدفا الصالح العام

فيتفق أيضا كون القضاء هو الحارس الطبيعي على التحريات حتى لا تعرض لخطر جسيم إذا تركت لمطلق تقدير جهة واحدة. و يلاحظ أن المحكمة في رقابتها على ملائمة إتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية مع السبب القائم عليه لا تملك توجيه اللوم للنيابة العامة عن عدم صحة إستخلاصها للسبب الذي تذرعت بوجوده، أو أن توجه نظرها أو نظر سلطة التحريات إلى مكان ينبغي عليهما أن يسلكاه في كيفية الحصول على التحريات ، لخروج ذلك عن حدود ولايتها.[1]

و قد نصت المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على انه إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي[2] يجب أن يكون ذلك بحكم و يقوم به القاضي نفسه مع تمتعه بالسلطات المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 الخاصة بالإنابات القضائية و هذا قصد

1 – مصطفى محمد الدغيدي ، التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب المغربية سنة 2004 ، ص517.

2 – م. 356 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

التأكد من نقطة ما ، أو القيام بإجراء أغفلت سلطة الإتهام أو الضبطية القضائية من كشفه .[1]

الفرع 02 : تقدير القاضي الجزائي للتحريات الغير جدية :

تخضع التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية إلى رقابة تقدير محكمة الموضوع نظرا لأهميتها و خطورتها لإتصالها بالحرية الشخصية من جهة و مركز المشتبه فيه المرتبط بقرينة البراءة من جهة ثانية لذلك كان على مأموري الضبط القضائي لزاما أن يتوخوا عند قيامهم بمهامهم التجرد من بواعثهم من الهوى و التحكم و أن يتجنبوا التسرع عند تقدير مؤدي ما يتحصلوا عليه من معلومات أو مدى صلاحيتها الإحتمالية في الوصول إلى الحقيقة. و من واجبهم أن لا يتبعون الظنون و ينقادون وراء الانطباعات الشخصية و مجرد الإشاعات و الترديدات المرسلة و لا بد أن يعتقدوا أنهم أعداء الجريمة و ليس لمن حامت حوله الشبهات و أن مهنتهم هي كشف الدليل لا خلقه و ان تتسم أعمالهم بالموضوعية. لذلك يجب على أعضاء الضبطية العمل في إطار الاختصاص النوعي و المكاني لهم مع إحترام مختلف الإجراءات المسندة إليها و ما ترتب عليها من إجراءات و أدلة. و عليه فقد نصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية مثلا " يجب مراعاة الإجراءات التي أستوجبتها المادتان 45،47 و يترتب على مخالفتهما البطلان " و هذا لخطورة إجراء تفتيش المساكن و التي أطرها المشرع الجزائري بأحكام صارمة لا يجوز تجاوزها أو إهمالها.[2]

و مما ينال من جدية التحريات قيام تناقض واضح بين التصوير المرفق بالملف و ما تم تحريره في المحضر ، كأن يبين التصوير الفوتوغرافي باب المنزل محل المعاينة متكون من بابين أحدهما من خشب و الأخر من حديد ثم يذكر في المحضر عدم وجود

1 – م 356 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على انه إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي.

2 – م.م من ق.إ ج.ج الجزائري .

أبواب في الأصل، و كذلك ذكر في محضر الضبطية القضائية مفاهيم ووقائع مناهضة للمسلمات البديهية و الحقائق المكرسة علميا.

و إنطلاقا من هذا فإن المحكمة أن تطرح كل التحريات الغير دقيقة و الغير جدية و لا تأخذ بها و أن تعتبرها مجرد رأي لمحررها. و ختاما فإن التحريات الغير جدية هي تلك التحريات التي تنحرف عن الهدف المحدد في قانون الإجراءات الجزائية و هو الكشف عن حقيقة الأمور دون غموض أو شك و دون المساس بحرية الأشخاص و حقوقهم.

الفرع 03 : رقابة القاضي الجزائي للاعتراف الوارد بمحضر التحريات :

الإعتراف Aveu هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه و لا زال الإحساس العام بأن المتهم لا يعترف إلا إذا كان حقا قد أرتكب جريمته و لكن لا ينبغي المبالغة في قيمته فقد نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي

و هذا لأنه قد لا يكون صحيحا بل صادرا عن دوافع متعددة ليست من بينها الرغبة في قول الحقيقة. و ينقسم الإعتراف إلى الإعتراف القضائي Aveu Judiciaire و هو ما يصدر من المتهم على نفسه في مجلس القضاء ، و الإعتراف الغير قضائي Aveu Extra Judiciaire و هو ما قد يرد ذكره في التحقيقات نقلا عن أقوال منسوبة للمتهم خارج مجلس القضاء.[1]

إن الإعتراف المتحصل من التحريات يعد من الإعترافات غير القضائية. [2]

و قد ذهب البعض إلى إعتباره كونه دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القضاء الجنائي كباقي الأدلة و ان تقدير قيمته يرجع إلى سلطة القاضي ، إلا أن هذه السلطة ليست

1 – مصطفى محمد الدغيري، التحريات و الإثبات القضائي المرجع السابق ص 531.

2 – حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د ا رسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 – ص 85.

مطلقة ، فإذا عدل المتهم عن إعترافه أو إنكاره أمام المحكمة وجب عليها أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامها ، كما أنه إذا عدل المتهم عن إعترافه و دفع بوقوعه نتيجة إكراه فعلى المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ، فإذا هي أخذت بإعتراف الدفاع فإن ذلك يؤدي إلى إعتوار الحكم و ينبغي نقضه .[1]

و من الناحية العملية فقد جرت العادة أن يواجه القاضي المتهم الماثل أمامه بإعترافه أمام الضبطية القضائية و يكون ذلك من باب التحقيق النهائي في الجلسة للبحث عن التناقضات في التصريحات و لتكوين قناعة وفقا للأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها أمام المتهم، و من المنطقي أن يستدل القاضي بالإعتراف الوارد في محضر الضبطية القضائية متى كان قانونيا و مطابقا للواقع مدعما تسبيبه بأدلة المحددة في طرق الإثبات الجزائية الواردة في المواد 212 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المبحث الثالث : الحالة المسؤولية الا شخاص الضبطية القضائية:

بالإضافة إلى الجزاءات الموضوعية و المتمثلة أساسا بتقرير بطلان الإجراءات التي تتم مخالفة للقيود الإجرائية المقررة قانونا ، أقر المشرع جزاءات شخصية أو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية لأعضاء الضبطية القضائية و هذا لما قد ينسب لهم أثناء تأدية مهامهم من أخطاء و هي تتنوع ، فقد تكون أخطاء إدارية تستوجب المسؤولية التأديبية و قد يكون الخطأ مدنيا فيسأل مأمور الضبط مسؤولية مدنية، و قد يصل حد الخطأ الجنائي فيرتب مسؤولية جنائية ، وقد أخذ المشرع الجزائري الاتجاه الذي يجمع بين

1 – مجموعة من الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للماود الجنائية:رقم 258 لسنة 1954 (مصر).

2 – م.م . 212. من ق.إ.ج.ج الجزائري.

الجزاء الموضوعي و الجزاء الشخصي و حسن ما فعل و هذا لتكريس الحقوق و الحريات الفردية.[1]

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لعضو الضبطية القضائية:

إن طبيعة أعمال أعضاء الضبطية القضائية و خصوصياتها في البحث والتحري عن الجرائم و ارتباطها بعلاقة وظيفية مع السلطة القضائية من جهة و بعلاقة تبعية برؤسائهم المباشرين من جهة ثانية تجعلهم محل ازدواجية المساءلة التأديبية لأنه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين واحدة من غرفة الاتهام وفقا لمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية و أخرى من رؤسائهم الإداريين وفقا للنصوص القانونية و التنظيمية حسب كل جهاز، و هذا دون تهميش الفكرة التي أبتكرها القضاء الإداري و المتمثلة في مسؤولية الدولة على أعمال موظفيها و هو ما سنتطرق له فيما يلي: [2]

الفرع 01 : المسؤولية التأديبية (حسب النصوص المتعلقة بكل جهاز):

لقد سبق و أن تطرقنا للمسؤولية التأديبية و ما يترتب عنها من جزاءات تصدرها غرفة الإتهام وفق للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية على أعضاء الضبطية القضائية عند قيامهم بإخلالات أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم مما يجعلنا نكتفي في هذا المطلب على المساءلة التأديبية الموقعة من قبل الرؤساء المباشرين.

إن أعضاء الضبطية القضائية و بحسب الهيئة التي ينتمون إليها يخضعون لجملة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تحدد مهامهم و كل ما يتعلق بمجال التوظيف

1 – نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عين مليلة، 2008 .، ص 54.

2 – م. 209 ق إ. ج .ج الجزائري .

و التكوين و تتبع للمسار المهني ، و تأتي عادة هذه النصوص في شكل قوانين أساسية كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني الذين ينظمهم الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.[1]

أما بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني فينظمهم الأمر 133/66 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي و لاسيما المواد 35،36،37 منه و لغاية كتابة هذه الأسطر هناك نقاش حول إمكانية خروج أعضاء الأمن الوطني من الوظيف العمومي مع إصدار قانون أساسي خاص بهذه الفئة تتضمن النصوص السالفة الذكر جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو إرتكابه لخطأ لا يمكن تكييفه على انه جريمة تتطلب المتابعة القضائية، و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف و تتناسب مع الخطأ المرتكب و تتمثل تلك الإجراءات فيما يلي: [2]

الإنذار- التوبيخ – التوقيف المؤقت عن العمل – الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز 08 أيام-التعيين أو الإدماج في سلك نظير أخر و هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني ، أما بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل فيمايلي:

الإنذار – التوبيخ – التوقيف البسيط او التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب أو العزل مع الإشارة إلى أن مختلف الجزاءات التأديبية المقررة لأعضاء الشرطة القضائية ضباط و ضباط صف تتضمنها مدونة نظام الخدمة في الجيش- الملحق أو هي المدونة

1 -الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.
2 الأمر 133/66 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي و لاسيما المواد 35،36،37 .

التي تحدد القواعد التنظيمية المطبقة على أفراد الجيش الشعبي بما فيها الواجبات و الحقوق و القواعد المتعلقة بالقيادة و الخدمة العسكرية.[1]

إن الهيئة الناظرة في المساءلة التأديبية حسب إنتماء عضو الضبطية القضائية عليها أن تأخذ بعين الإعتبار ظروف و ملابسات قيام الخطأ أو الإنحراف في السلوك الوظيفي و هذا نظرا لصعوبة مهام الضبطية القضائية و تبعيتهم المزدوجة لذلك وجب عليهم تحديد معيار السلوك المنحرف بمعيار شخصي و كذا سلوك الموظف العادي (متوسط الكفاية) من نفس الفئة أو الطائفة أو التخصص بحيث يقوم خطأه إذا خرج عن المألوف بالإضافة إلى ضرورة توفر الركن المعنوي و المتمثل في الإدراك و العلم بما يقوم به الموظف و هي عادة متوفرة لدى كل عضو في الضبطية القضائية بحكم التكوين القاعدي و المستمر و كذا شرط تحديد مستوى دراسي عند التوظيف.[2]

الفرع الثاني :المسؤولية الإداريـة على أساس الخطأ المرفقي:

يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصيا للموظف العام من الناحية العضوية و لكن و نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما يصبغ بصبغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفقي يقيم مسؤولية المرفق ، و من مقتضى ذلك أنه يجب على المضرور لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون باعتباره أرتكب خطأ تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها و بالتالي نكون هنا قد انتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون المرتب للمسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعقد مسؤولية السلطة الإدارية (الخزينة العامة) في التعويض و نذكر في هذا الصدد قضية " **سماتي نبيل** " ضد وزير الداخلية – قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة

1 – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب– الأول–، الإستدلال والإتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ص 12.

2 – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 132.

العليا في 1976/07/25 حيث جاء في حيثيات القرار"... أن هناك خطأ مسند للمرفق العمومي " و لما كان الخطأ المرفقي في أساسه أصلا خطأ شخصي ، لكن ليس منفصلا عن الوظيفة و بالتالي ينسب الخطأ للمرفق و ذلك لضمان تعويض الضحية من جهة و حماية رجل الشرطة من جهة أخرى و عليه يمكننا تعريف الخطأ المرفقي حسب الأستاذ عمار عوابدي : " بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى و لو قام به ماديا أحد الموظفين و يترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة و تحميلها عبء التعويض و تسأل في ذلك أمام القضاء الإداري"[1].

كما يرى الأستاذ فالين:" أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق".[2]

و للخطأ المرفقي بهذا المعنى ثلاثة صور هي:

1. المرفق أدى الخدمة على وجه سيئ.
2. المرفق لم يؤدي الخدمة.
3. المرفق تباطأ في أداء الخدمة أكثر من اللازم.

كما أقامت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمناسبة قضية وزارة الداخلية ضد السيدة (ل.م) بالقرار الصادر بتاريخ 1976/02/16 و الذي جاء في حيثياته ... حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم ، فإن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطأ عندما

1 – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط،دار هومة .للطباعة والنشر والتوزيع، الجزا ئر، 2005 ص 45.

2 – بولعيون فراح، المسؤولية الإدارية في أعمال الشرطة من المدرسة مذكرة تخرج العليا للقضاء ،الدفعة 14 ، سنة 2006/2005 ، ص17.

تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحمله.[1]

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية والجزائية لعضو الضبطية القضائية:

في إطار مباشرة أعضاء الشرطة القضائية لمهامهم المحددة قانونا و نظرا للطبيعة المميزة لأعمالهم قد يرتكب هؤلاء أخطاءا إما لإهمال أو تقصير و بالتالي محل مساءلة مدنية وفقا للقانون المدني و قد تكون أخطاءا جنائية بمعنى أنها تشكل جريمة وفق لقانون العقوبات و هو ما يسبب ضرر للغير يستلزم التعويض و هذا وفقا لإجراءات و شروط يتبعها المعني لاستيفاء حقوقه المدنية. [2]

و إنطلاقا من هذا فإن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر أركان و شروط نوجزها فيما يلي:

الفرع 01 :تعريف المسؤولية المدنية و أركانها:

المسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير و ذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور. و على العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله " المسؤول " هو نتيجة إخلاله بإلتزام سابق رتبه العقد أو القانون. و هكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند إمتناع المسؤول من تنفيذ ما تعهد به من إلتزامات عقدية أو القيام بإلتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره ، فالغرض من هذا الإلتزام الجديد ، الذي هو محل للمسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه

1 – بولعيون فراح، المسؤولية الإدارية في أعمال الشرطة ، مرجع السابق ، ص17.

2 – نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دارسة مقارنة، ط1 ، دار هومة، الجزائر، 2001 ، ص.90.

بسبب إمتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من إلتزامات سابقة بمحض إرادته، أو بموجب القانون. فالمسؤولية المدنية "**تعرف بلفظ الضرر و التعويض** ".[1]

و لقيام المسؤولية المدنية لعضو من أعضاء الضبطية القضائية يجب توفر ثلاثة أركان نوجزها فيمايلي: الفعل المنشئ للمسؤولية ، الضرر ، و العلاقة السببية بينهما[2].

أولا :الفعل المنشئ للمسؤولية :

إختلف الفقهاء حول تعريف الخطأ فمنهم من يعرفه بأنه " إخلال بإلتزام سابق " و هناك من عرفه "بأنه إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته و مراعاته" ، أما التيار الحديث فيرى أن كل إنحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني. و إنطلاقا من هذه التعاريف يستخلص أن للخطأ عنصرين:

أ- **العنصر المادي:** و الذي يتمثل في التعدي و الذي يقوم على حالتين ، الأولى الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية كالإخلال بالنصوص القانونية الآمرة المنظمة لسلوك الضبطية القضائية أثناء مباشرة عملهم، و الحالة الثانية و التي تأخذ صورة التعسف في إستعمال الحق و هي الأوضاع التي يمارس فيها مأمور الضبط القضائي حقوقه لكن بطريقة غير مشروعة و هذا إما بقصد إضرار الغير ، أو الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير أو كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

ب- العنصر المعنوي: و الذي يتمثل أساسا في التمييز بمعنى صلاحية الفرد لممارسة بعض حقوقه و تحمل بعض نتائج أفعاله

و كما سبق ذكره فإن مسألة تمييز أعضاء الضبطية القضائية غير مطروحة في اغلب الأحيان، ما دامت الجهات المختصة بالتوظيف سواء الأمن الوطني أو الدرك

1- علي فيلالي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض،هومه للنشر ، طبعة 2002 ص 13.

2 - نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق ص70.

الوطني تلزم المترشحين بتقديم ما يثبت قدراتهم الفكرية و البدنية. و بالتالي لا يمكن تصور حالة فقد التمييز إلا في حالة الجنون الذي قد يصيب عضو الضبطية القضائية بصفة مفاجأة أثناء مباشرة مهامه لظروف نفسية و لهذا أصبحت جهات التوظيف في السنوات الأخيرة تعطي أولوية و عناية خاصة بالتكفل بالجانب النفسي لأعوانها نظرا لصعوبة مهام مأموري الضبط القضائي[1].

ثانيا :الضرر :

هناك من يعرف الضرر على أنه " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة حسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك "و الضرر نوعان:

أ- ضرر مادي: و هو الخسارة المادية التي تلحق للمضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة و قد عدد الأستاذ **سعيد مقدم** حالات الضرر المادي بقوله هو الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو إنقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي الذمة المالية.

ب-الضرر المعنوي:

يعرف الأستاذ **محمد جمال الدين زكي** الضرر المعنوي بقوله " فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية La Partie Sociale du Patrimoine Moral ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس و الأحزان و من ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية يكون قد لحق

1 – السعيد مقدم: التعويض عن لاضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير ، الجزائر 1982 ص 27 ذكره فيلالي علي في المرجع السابق ص 247.

أمورا أخرى ذات طبيعة غير مالية ، كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية" و بالتالي فإن الضرر المعنوي عكس الضرر المادي فهو لا يصيب الذمة المالية مما طرح إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي بين مؤيد و معارض ، لكن أغلب التشريعات الحديثة كرست التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل التعويض عن الضرر المادي. أما المشرع الجزائري فقد أكد في عدة نصوص تشريعية التعويض عن الضرر المعنوي مثل المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 4 و ما جاء في الملحق الخامس من الفقرة الثالثة من القانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.[1]

ثالثا :العلاقة السببية :

و التي يمكن تعريفها بإختصار بوجود خطأ من جانب الشخص المراد مساءلته و إلحاق ضررا سواء مادي أو معنوي بالمضرور و وجود علاقة بين الخطأ و الضرر بمعنى آخر ، يجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر أي العلة التي أوجدت الضرر الحاصل على الضحية.

الفرع 02 :إجراءات المساءلة المدنية لعضو الضبطية القضائية:

رأينا سابقا أن إجراءات المساءلة الجزائية تخضع لقواعد خاصة عندما يتعلق الأمر بعضو من أعضاء الضبطية القضائية (لاسيما ما ورد في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية) ، ليثار التساؤل عن طبيعة الإجراءات في المساءلة المدنية هل تخضع للقواعد العامة المحددة قانونا أم أن القانون يقرر قواعد خاصة.[2]

1 – القانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

2 – م. 210 من ق.إ.ج.ج الجزائري.

للإجابة على هذا السؤال لا بد من دراسة النصوص القانونية و الرجوع إلى الأحكام الواردة في كل من القانون المدني و قانون الإجراءات الجزائية ، فقد نصت المادة 124 من القانون المدني " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعريف" و تنص المادة 47 من القانون المدني : لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" و تنص المادة 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة" و تنص المادة 1/13 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ".[1]

من خلال قراءة هذه النصوص يتضح لنا أن القواعد الإجرائية للمساءلة المدنية لعضو من الضبطية القضائية تخضع للقواعد العامة دون تقرير أحكام خاصة و مما يسمح لنا القول بإعطاء المشرع الجزائري للمضرور حق الاختيار بين القضاءين المدني أو الجنائي بحسب ما يراه محققا لمصلحته و هي قاعدة عامة تطبق على كل الأشخاص العاديين او موظفي الدولة بما فيهم أعضاء الضبطية القضائية ، مع وجوب إحترام المبادئ و القواعد الإجرائية كقاعدة الجنائي يقيد المدني بمعنى إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في القضية الجزائية التي حركت النيابة العامة بشأنها دعوى عمومية بالإضافة إلى تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي و مثاله إدانة المتهم المتابع بجرم السرقة . كما أعطى المشرع بحكم المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة إختيار القضاء الجنائي أن تكون دعواه المدنية أمامه تبعية للدعوى العمومية. كما أعطت المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية حق الطرف المضرور في تحريك الدعوى

1 – م 1/13 من ق.إ.ج.ج الجزائري.

العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون لاسيما المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الإدعاء المدني.[1]

للإشارة فإن نص المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على:" يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون" و هو نص صريح في حصر نظام المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء ، و ضباط الشرطة القضائية لا يمكنهم إعتبارهم قضاة بأي حال من الأحوال، حيث أن القانون الأساسي للقضاء يحدد الفئات التي تتمتع بصفة قاض ، و عليه فإن أعضاء الشرطة القضائية ضباط و أعوانا تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء.[2]

الفرع 03 : المسؤولية الجزائية لعضو الضبطية القضائية:

قد يرتكب عضو الضبطية القضائية انتهاكات و تجاوزات أو إعتداء على الحقوق الفردية و هي أخطاء قد ترقى إلى درجة الخطأ الجزائي وفق ما هو محدد في قانون العقوبات و القوانين المكملة له و بالتالي سيفتح المجال لمساءلة جزائية حسب نوع الجريمة المرتكبة، قبل التطرق إلى المسألة لا بد من إعطاء توضيح حول أركان المسؤولية الجزائية ثم نماذج لبعض الجرائم التي يمكن لعضو الضبطية القضائية إتيانها.[3]

1 – م. 72 من ق.إ.ج.ج الجزائري .

2 – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ... المرجع السابق ص 369.

3 – إن الجريمة المرتكبة سواء خارج أو بمناسبة مباشرة المهام المنوطة بالضبطية القضائية و عند قيام المسؤولية الجزائية فإن إجراءات المتابعة تختلف بحس الفئة ، فإذا كان محل المساءلة الجزائية ضابط الشرطة القضائية تطبق أحكام المادة 577، أما الأعوان و الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي فهم يخضعون للإجراءات العادية في المتابعة الجزائية.

الفرع 01:أركان المسؤولية الجزائية

إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية و التي تتمثل في إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي. و من ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة و إنما هي أثرها و نتيجتها القانونية و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما:

1- الخطأ: و هي إتيان فعل مجرم و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد فالخطأ ليس أساسا للمسؤولية الجزائية بل الفعل المادي هو أساسها ، و الخطأ نوعان قصد جنائي و خطأ غير عمدي.

ب-الأهلية :لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك و الفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله

حرا في إختيارها مع معرفة ماهيتها و نتائجها. فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك و فهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون.[1]

- و تعد ممارسة السلطة على النحو القانوني سببا من سباب الإباحة و مثال ذلك تنفيذ أمر رئيس إداري واجب الطاعة و مطابق القانون ، كالأمر الصادر من وكيل الجمهورية إلى الشرطة القضائية بتفتيش منزل المتهم بإرتكاب الجريمة فلا يعتبر أعوان الشرطة مرتكبين لجريمة إنتهاك حرمة منزل و بالتالي يجب توفر الشروط التالية:

1. صدور أمر رئيس إداري يخوله القانون سلطة إصدار هذا الأمر.
2. خضوع المرؤوس إداريا للرئيس.
3. مطابقة الأمر الصادر للقانون.

1 – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ... المرجع السابق ص 375.

فإذا توفرت لدى الموظف الشروط الثلاثة السالفة الذكر مع حسن النية و الإعتقاد بمشروعية فعله بناءا على أسباب معقولة و سبق التثبت و التحري ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية للموظف كلية فلا يسأل لا عن جريمة عمدية و لا عن جريمة خطئية.

أما إذا كان ما توفر لدى الموظف هو حسن النية فقط دون أن تستخلص المحكمة إعتقاده بمشروعية فعله بناءا على أسباب معقولة و قيامه بالتثبت و التحري فإنه لا يسأل جزائيا عن جريمة عمدية و إن جاز مساءلته رغم ذلك عن جريمة خطئية[2].

و قد جاء في قرار المحكمة العليا في ملف 40459 بتاريخ 1984/10/16 :" و لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من توافر مسؤولية الطاعن عند قيامه بالفعل ، ذلك أنه أدعى دوما بكونه تلقى تعليمات من رئيسه فنفذها باعتباره تابعا له، فإن هؤلاء القضاة في الدعوى بإدانة الطاعن عن دون التحقق من توافر المسؤولية كان لذلك قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب – و متى كان ذلك – فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن في محله و يستوجب قبوله ".

الفرع 02 :نماذج لبعض الجرائم التي يمكن لعضو الضبطية القضائية إتيانها :

أعطى الدستور الجزائري أهمية بالغة لحماية الحقوق و الحريات الشخصية و كذا كرامة الإنسان و هو ما نصت عليه المادة 34 منه بمايلي:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " و انطلاقا من هذا فقد حرص المشرع على تجريم بعض التجاوزات التي قد تقع من أعضاء

2 – مروان محمد و نبيل صقر، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية ص 175.

الضبطية القضائية أثناء مباشرة مهامهم و هذا بدوافع مختلفة قد تكون انتقاما من المشتبه فيه أو للحصول على اعترافات أو معلومات... إلخ و هو ما سنتطرق له فيمايلي[1]:

أولا :التعذيب :

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب هذا الفعل بأنه >> أي عمل ينتج منه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان او عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين أو بتحريض منه ، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات او إعتراف أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ، و لا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2].

و تماشيا مع هذه الاتفاقية فقد جاء القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ليكرس تجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات لاسيما المواد 263 مكرر و مايليها، حيث عرف المشرع الجزائي التعذيب بأنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد ، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما ، مهما كان سببه . [3]

و أعتبر التعذيب الممارس من قبل موظف من أجل الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر ظرفا مشددا و يعاقب عليه بالسجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 150.000,00دج إلى

1 – حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دارسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 92.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القنون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزء الأول سنة 2003 ص 61.

3 – القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ليكرس تجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات لاسيما المواد 263 مكرر و مايليها، حيث عرف المشرع الجزائي.

800.000,00 دج، و كذا الأمر بالنسبة للموظف الذي يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة سابقا و معاقبته بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10)سنوات و بغرامة من 100.000,00دج إلى 500.000,00 دج .للإشارة فإنه إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد فتكون العقوبة السجن المؤبد.

ثانيا :القبض على الأفراد و توقيفهم دون وجه حق :

تظهر الأهمية التي يكرسها المشرع الجزائري للحقوق و الحريات الفردية من خلال تجريمه لأي عمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد. فالقبض على الأفراد لا يكون إلا في الحالات المبينة بنص صريح و بتوافر شروط محددة قانونا و انطلاقا من هذا فإن أي خرق لذلك يعرض الموظف(عضو الضبطية القضائية) إلى عقوبة جزائية و هو ما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات بقولها :" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي ، و ماس بالحرية الشخصية للفرد ، أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".[1]

كما أن أي رفض أو إهمال للإستجابة لطلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر و لا يثبت رجال الضبط القضائي أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

ثالثا:إنتهاك حرمة منزل :

جاءت المادة 135 من قانون العقوبات بقولها:" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه ، و في غير الحالات المقررة في القانون

1 – م 4/51 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107." و إنطلاقا من هذا يمكن إعطاء شروط توافر هذه الجريمة في[1]:

1-**صفة الجاني:** و يشمل كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و ضابط الشرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية ، و هنا المشرع قصد ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من أي جهاز كانوا (الشرطة ، الدرك ، الأمن العسكري).

ب-دخول المسكن: بمعنى التجاوز و التعدي حدود المسكن إلى داخله و بتوابعه المرتبطة به ، مملوك أو غير مملوك لساكنه لأن الحيازة تكفي.

ج-الدخول في غير الحالات المحددة قانونا: بمعنى مخالفا للمواد 44،47،64 من قانون الإجراءات الجزائية و هي المواد التي تتطرق للإذن الصادر من السلطة القضائية الشروط الزمانية للتفتيش و رضاء صاحب السكن.[2]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فلابد من توفر القصد الجنائي و هو علم عضو الضبطية القضائية بأنه يدخل مسكن غيره في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

و ختاما فإن تقرير المسؤولية بأنواعها التأديبية ، المدنية و الجزائية على عضو الضبطية القضائية التي أقرها المشرع ليست من باب الإكراه أو الضغط و إنما لإعطاء المصداقية و مشروعية لأعمالهم من جهة و حماية حقوق و حريات الأفراد من جهة ثانية.

1 – م 4/51 من ق.إ.ج.ج الجزائري .

2 – م 44.47.64. من ق.إ.ج.ج الجزائري .

خاتمة

خاتمة

لقد أكدت لنا هذه الدراسة من خلال التفصيل في مختلف الجوانب النظرية و التطبيقية لموضوع الرقابة على الضبطية القضائية و مسؤولية أعضائها مدى أهمية هذا الجهاز في دعم و تكريس دولة القانون ، لاسيما من خلال التأطير الجيد و الرقابة المستمرة من قبل السلطة القضائية مع ضرورة التكيف مع التطورات و التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري و كذا بتدارك الإخلالات المسجلة خاصة في الجانب التشريعي و التنظيمي بتحيين النصوص و رسم آفاق مستقبلية ووضع سياسة جنائية واضحة المعالم.

إن المتمعن في جداول الأقسام الجزائية للمحاكم الجزائرية يلاحظ الكم الهائل من القضايا محل الدراسة من قبل القضاة ، الشيء الذي يقودنا للقول بأن جدية العمل و قيمته لا يكون إلا بمبادرات نوعية في التحريات و البحث عن الجرائم و مرتكبيها، لأن القانون لا يطلب من الضبطية القضائية إعطاء إحصائيات براقة على حساب الكيفية التي تمارس بها أعمالهم.

إن تحقيق هدف (النوعية و الكيفية) لا يكون إلا بمشاركة فعالة لقضاة النيابة في ملائمة مدى جدية التحريات كمبرر لتحريك الدعوى العمومية ، كما أن فكرة الإسراع في إعداد مدونة لتعليمات النيابة تحت إشراف الوزارة الوصية و بمشاركة إطارات لها خبرة في ممارسة الشرطة القضائية تعد من الأولويات و هذا لإضفاء الشرعية على أعمال التحري و التحقيق في هذه المرحلة المهمة و الحساسة لتمهيد خصومة جزائية في مستوى تطلعات المجتمع و الضحايا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

دستور و القوانين و النصوص التشريعية:

- **قانون العقوبات .**
- **قانون الإجراءات الجزائية.**
- **القانون المدني**
- **قرارات المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية.**
- **مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية(مصر).**
- الأمر 133/66 المؤرخ في 09 يونيو 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم بالمرسوم 481/83 المؤرخ في 1983/08/13.
- المرسوم التنفيذي رقم 524/91 المؤرخ في 1991/12/25 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.
- الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الاساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي .

1- بالغة العربية:

- **أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2005
- **أحسن بوسقيعة:** الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومه ، الجزء الأول 2003.

قائمة المراجع

- **أحمد شوقي الشلقاني:** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د.م.ج الجزء الثاني 1998.
- **أحمد غاي:** الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، دار هومه سنة 2003.
- **أحمد غاي:** ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه سنة 2003.
- **أحمد فتحي سرور:** القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق، الطبعة الثالثة سنة 2004
- **السعيد مقدم:** التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير ، 1982.
- **أحمد فتحي سرور:** الوجيز في قانون الغجراءات الجنائية، دار النهضة العربية .
- **بولعيون فراح:** مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14 سنة 2006/2005.
- **جيلالي بغدادي:** التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د.و.أ.ت، الطبعة الأولى سنة 1999.
- **مروان محمد و نبيل صقر:** الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية.
- **مصطفى محمد الدغيدي** : التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب المغربية سنة 2004.
- **عبد الفتاح مصطفى صيفي:** حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية سنة 1985.
- **عبد الله أوهايبية:** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه سنة 2004.

- **عبد الله أوهايبية:** ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، د.و.أ.ت طبعة الأولى سنة 2004.
- **علي فيلالي** : الإلتزامات ، العمل المستحق للتعويض، ببيب للنشر طبعة 2002.
- **مروك نصر الدين:** محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومة ، الجزء الثاني سنة 2004.

2 - باللغة الأجنبية:

- Charles Para: traité de Procédure Pénale Policière, Librairie Aristide Quillet- paris 1960 .

-www .Nouveau Répertoire de Droit , Dalloz, Réquisition, Tome III

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات 3

المقدمة.....5

الفصل الأول : الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية 10

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الضبطية القضائية 11

المطلب الأول : تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم 11

الفرع 01 : التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية.....12

الفرع 02 : التمييز بين الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية 13

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية.....14

الفرع 01 : أعمال الضبط القضائي 15

الفرع 02 : إجراءات البحث و التحري.....17

المبحث الثاني: انعقاد الضبطية القضائية 26

المطلب الأول : تشكيل الضبطية القضائية:.....26

الفرع 01 ضباط الشرطة القضائية 26

الفرع 02:أعوان الشرطة القضائية 29

المطلب الثاني : الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط.....30

الفرع 01 : الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي 31

الفرع 02 : الولاة.....33

المبحث الثالث : الاختصاص المحلي و النوعي الضبطية القضائية 34

المطلب الأول: أعمال للضبطية القضائية.....35

الفرع 01 : إختصاص المحلي 35

الفرع 02 : الاختصاصات العادية 36

المطلب الثاني: الإختصاصات الغير العادية للضبطية 46

الفرع 01 : التلبس بالجريمة 46

الفرع 02 : الإختصاصات الإستثنائية بالنسبة لجرائم المستحدثة 48

الفصل الثاني : الرقابة على الضبطية القضائية.....65

المبحث الأول: عملية الاشراف والرقابة على الضبطية القضائية 66

المطلب الأول: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية 66

الفرع 01 : مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.....68

الفرع 02 : تنقيط ضباط الشرطة القضائية 68

الفرع 03 : الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية 70

المطلب الثاني: دور وكيل الجمهورية في اشراف على أعمال الضبطية القضائية 72

الفرع 01 :واجبات ضابط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.....72

الفرع 02 :سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية 74

المبحث الثاني: الرقابة على الضبطية القضائية.....75

المطلب الأول : رقابة غرفة الاتهام وسلطة التصرف في المحاضر.....76

الفرع 01 : أعضاء الضبطية القضائية الخاضعون للمراقبة.....77

الفرع 02 : إقامة الدعوى التأديبية و الفصل فيها: 78

المطلب الثاني : رقابة قاضي الموضوع على اعمال الضبطية القضائية 81

الفرع 01 : تعريف المحضر و حجيته: 82

الفرع 02 : سلطة التصرف في المحاضر (الرقابة على نتائج الإستدلالات) : 85

المطلب الثالث : رقابة قاضي الموضوع على أعمال الضبطية القضائية 87

الفرع 01:رقابة القاضي الجزائي لقرار تحريك الدعوى العمومية مدى ملائمته) 88

الفرع 02 : تقدير القاضي الجزائي للتحريات الغير جدية 90

الفرع 03 : رقابة القاضي الجزائي للاعتراف الوارد بمحضر التحريات 91

المبحث الثالث : الحالة المسؤولية الاشخاص الضبطية القضائية.....92

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لعضو الضبطية القضائية.....93

الفرع 01 : المسؤولية التأديبية (حسب النصوص المتعلقة بكل جهاز).....93

الفرع 02 : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي 95

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية والجزائية لعضو الضبطية القضائية 97

الفرع 01 :تعريف المسؤولية المدنية و أركانها 97

الفرع 02 :إجراءات المساءلة المدنية لعضو الضبطية القضائية 100

الفرع 03 : المسؤولية الجزائية لعضو الضبطية القضائية 102

الخاتمة 109

القائمة المراجع 111

مـلخص المذكرة

لقد تناولت هذه المذكرة بالدراسة و التحليل جهاز الشرطة القضائية حيث تم تعريف الأفراد الذين يتمتعون بصفة الضبطية مع تحديد الاختصاصات التي يمارسوها في الظروف العادية و الإستثنائية ، إضافة إلى خضوعهم للرقابة القضائية التي يشرف عليها القضاء متمثلة في إدارة وكيل الجمهورية، إشراف النائب العام، و رقابة غرفة الإمام و التي تمس حتى أولئك الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، كما تم التطرق إلى الإجراءات و الصلاحيات المنوطة بهم و المسؤوليات المترتبة عنهم بمختلف أنواعها التأديبية ، مدنية، و جزائية" في حالة الإخلال بمبدأ المشروعية.

تصدر الإشارة إلى أثر هذا البحث اعتمد على مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرتبطة بالضبطية القضائية مع الحرص على مواكبة آخر التعديلات التي طرأت على هذا القانون

الكلمات المفتاحية: 1/.صلاحيات 2/..الضبطية

3/.القضائية 4/.في القانون الجزائري